

الشيخ عبدالله أحمد اليوسف

الخمسة
فلسفته وأحكامه

فلسفته وأعماله

جميع الحقوق
محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

الطبعة الثانية

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ
عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

المقدمة

يقوم المال بدور فعال في بناء الحياة وإدارتها، إذ من أركان البناء، أي بناء، هو الجانب الاقتصادي والمالي، وعلى هذا الأساس فإنّ تطور أيّ بلد من البلدان، أو مجتمع من المجتمعات إنّما يعتمد في أحد أركانه على قدرته الاقتصادية والمالية، فالمال أحد المقومات الاستراتيجية للتطور والبناء والتقدم.

وقد سمي القرآن الكريم المال (خيراً)، يقول تعالى:
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى
الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة، ١٨٠] إذ أن المراد من (الخير) في
الآية هو المال، كما أن القرآن الكريم قد اعتبر المال
(نعمة) لبني البشر فقال تعالى في مورد امتنانه على عباده:
﴿وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ
لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [سورة نوح، ١٢] فالمال خير إن أنفق في

سبيل الخير والصلاح والعمل الصالح، والمال نعمة، بل هو من أكبر النعم على الإنسان إن أُحسن استخدامه، وإلا تحول إلى نقمة بسوء التصرف فيه.

وعندما شرع (الحق) سبحانه وتعالى الزكاة والخمس في المال، أو في كل ما له مالية، فإنما أراد ذلك لغايات نبيلة تعود بالنفع والفائدة على الفرد والمجتمع والأمة.

ومن أبرز فوائد الزكاة والخمس هو تقوية بيت المال، ودعم القيادة الشرعية، والقضاء على الفقر والجهل والتخلف، وتأسيس المراكز والمؤسسات العلمية والفكرية، مما يصون المجتمع المؤمن من الحاجة إلى الآخرين، إذ أن الاستقلال الاقتصادي هو قوام كل استقلال.

وبالفعل فقد ساهم أداء الزكاة والخمس في الحفاظ على استقلال « المؤسسة الدينية الشيعية » كالحوزات العلمية، والمرجعية، وهو أحد العوامل الرئيسة في قوتها وحيويتها، وضمان استقلال رأيها، وهذا من أكبر الفوائد، إذ لا يخفى ما في الحاجة إلى الغير من ضرر على « المؤسسة الدينية » ومن ثم على المجتمع ككل، إذ فقدان الاستقلال الاقتصادي يعني عدم الاستقلال في الجوانب

الأخرى، والعكس بالعكس، كما أن الاستقلال يضمن
الاستقامة والاستقرار والثبات والقوة للمؤسسة الدينية.

ولذلك فإن قوة « المؤسسة الدينية الشيعية » إنما
يعود في أحد أسبابه إلى القوة الاقتصادية التي تملكها،
وأهم مصادر التمويل المالي هو (الخمس).

وهذه الميزة هي التي جعلت « المرجعية الشيعية » في
مركز أقوى وأكثر فاعلية بالمقارنة مع المرجعيات الدينية
الأخرى.

وهذا الكتاب الذي بين يديك - أيها القارئ الكريم -
يتناول فريضة الخمس. وقد قسمته إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: فلسفة الخمس.

الفصل الثاني: الخمس في الكتاب والسنة.

الفصل الثالث: من فقه الخمس.

والهدف من هذا الكتاب هو تكوين رؤية واضحة
للبعد الفلسفي والفقهية لفريضة الخمس، كي يكون
المكلف أكثر وعياً ونضجاً وفهماً لهذه الفريضة الإسلامية،
مما يجعل المؤمن أكثر إيماناً بفريضة الخمس، ومن جهة
أخرى تشجيع وحث غير الملتزم بهذه الفريضة إلى القيام

بالواجب الشرعي المفروض عليه. فإن وفقت إلى هذه
الغاية فهذا هو المطلوب، وإلا فحسبي أنني قد حاولت..
وبالله التوفيق، ومنه أستمد العون والسداد، وعليه
أتوكل ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ
أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [سورة الطلاق، ٣].

وختاماً.. أبتهل إلى الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا
الكتاب في ميزان أعمالى، إنه - تبارك وتعالى - محط
الرجاء، وغاية الأمل، ونبوع الرحمة والفيض والعتاء.

والله ولي التوفيق

عبدالله أحمد اليوسف

الحلة - القطيف

٣ / ٢ / ١٤٢٠ هـ

١٩ / ٥ / ١٩٩٩ م

الفصل الأول

فلسفة الخمس

نهيي

الإسلام منهج متكامل للحياة، لما يتضمنه من أسس وقواعد لبناء حياة سعيدة للبشرية، ولم يغفل الإسلام جانباً على حساب جانب آخر، بل وضع موازين دقيقة كي تسير الحياة بطريقة منهجية وقوية.

ومن هذه القواعد التي وضعها الله عز وجل في الجانب الاقتصادي هي فريضة الخمس، هذه الفريضة المالية هي إحدى الروافد التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.

والخمس عبارة عن ضريبة مالية واضح مصدرها ومصرفها ومقدارها.

فمصدرها: الغنائم، وكل فائدة يستفيدها الإنسان، والغوص، والكنز، والمعدن، وقسم من الأرض، وما اختلط من الحلال والحرام.

ومصرفها: اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من ذرية
الرسول ﷺ، والمصالح الإسلامية بنظر الإمام ونائبه.
ومقدارها: من الخمسة واحد، أي ما يعادل ٢٠٪ من
رأس المال.

والخمس من الواجبات المالية المؤكدة، وقد نص
القرآن على ذلك بوضوح، يقول تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا
غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا
أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١).

ويقول الإمام الباقر عليه السلام: « إن الله الذي لا إله إلا
هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا
حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال »^(٢).

وقد أجمع فقهاؤنا على وجوب الخمس على كل
مكلف رجلاً كان أو امرأة، فيجب الخمس في كل ما
يفضل عن مؤونة سنة الإنسان وعياله مهما كانت مهنته

(١) سورة الأنفال، ٤١.

(٢) البحار، ج ٩٣، ص ١٩٩، رقم ٦.

ووظيفته، ومن أي نحو حصلت فائدته، سواء أكانت من التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو السياحة.. إلخ فيجب على كل مكلف أن يخرج الخمس إذا فضل عنده شيء من مؤونة سنته ولو بمقدار دولار واحد أو أقل، لأنه لا نصاب في أرباح المكاسب.

فلسفة الخمس

أوجب الله سبحانه وتعالى فريضة الخمس على كل مكلف، ولا شك في أن لكل تشريع فلسفة وحكمة.. ويمكننا استيعاب فلسفة الخمس من خلال النقاط التالية:

١ - امتحان المؤمن:

يعشق الإنسان المال، ويجرّص عليه أشد الحرص، يقول تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾^(١) فلا يوجد من لا يحب المال، ومن لا يفكر فيه، ومن لا يعمل من أجله، فالكل يحب المال، ويتعب نفسه من أجله، ويكابد العناء بهدف مضاعفته!

والخمس هو امتحان لإيمان الإنسان، ومدى إخلاصه لربه، فالخمس يعني أن تدفع من ممتلكاتك الزائدة عن

(١) سورة الفجر، ٢٠.

مؤثنتك السنوية - نقداً كانت أم عينا - ٢٠٪ من رأس المال، وهنا الامتحان الصعب!

فإن كان الإنسان مؤمناً مخلصاً دفع ما عليه من الحقوق الشرعية إلى الفقيه المرجع أو أحد وكلائه الثقات (في عصر الغيبة)، وإن كان ضعيف الإيمان تذرّع بمئات الذرائع كي يبرر لنفسه عدم الالتزام بأوامر الله عز وجلّ. وقد ربط الله سبحانه وتعالى في آية الخمس بين أداء الخمس وبين الإيمان، فالإيمان بالله تبارك وتعالى وبرسالة محمد ﷺ يتوقف على أداء الخمس كفريضة مالية - وعلى غيرها من الفرائض - ولكن باعتبار أن الخمس فريضة مالية، ويحتاج الجهاد بالمال إلى إرادة قوية، ونفس مؤمنة، قولاً وفعلاً، فلا يكفي مجرد ادعاء الإيمان، لأن المؤمن الكامل هو من ينقاد لأوامر الله سبحانه وتعالى، وخاصة الأوامر والأحكام المالية، باعتبار ذلك فقد اعتبر القرآن الكريم أن أداء الخمس علامة بارزة على الإيمان، حيث يقول تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ويضيف مؤكداً ورابطاً بين أداء الخمس كواجب شرعي وبين تحقق الإيمان ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾

وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ ﴿١﴾ .

أي ادفعوا الخمس إن كنتم آمنتم بالله وبرسالته التي أنزلت على عبده ورسوله محمد بن عبدالله ﷺ ، وعليه فمن يلتزم بأداء ما عليه من الحقوق الشرعية فهو مؤمن مخلص ، ومن لا يقوم بهذه الوظيفة المالية فهو ممن ينطبق عليه تجزئة الإيمان ، يؤمن ببعض ويكفر ببعض ، وهذا خلاف الإيمان الكامل ، بل هو عكس الإيمان .

وورد في الحديث عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قرأت عليه آية الخمس فقال :

« ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا ، ثم قال : والله لقد يسر الله على المؤمنين أنه رزقهم خمسة دراهم وجعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة حلالاً ، ثم قال : هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان » (٢) .

إن الالتزام بالخمس هو دليل قاطع على قوة إيمان المؤمن في إيمانه ، وفي تقواه ، وفي إخلاصه ، وفي نجاحه في

(١) سورة الأنفال ، ٤١ .

(٢) البحار ، ج ٩٣ ، ص ١٩١ ، رقم ٧ .

الامتحان!

٢ - تطهير المال:

أكدت الكثير من الروايات على أن الخمس يطهر المال، ويزيد في الرزق، ويضاعف التوفيق للإنسان، فعن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال: إنني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحرماً وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه من الحرام، وقد اختلط عليّ، فقال علي عليه السلام: « تصدق بخمس مالك، فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمسة وسائر المال لك حلال »^(١) وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: « إنني لأخذ من أحدكم الدرهم، وإنني لمن أكثر أهل المدينة مالاً ما أريد بذلك إلا أن تطهروا »^(٢) وورد في الحديث أيضاً: « فإن أخرجه - أي الخمس - فقد أدى حق الله عليه، وتعرض للمزيد، وحلّ له باقي ماله وطاب، وكان الله أقدر على إنجاز ما وعد العباد من المزيد، والتطهير من البنخل.

فاتقوا الله وأخرجوا حق الله مما في أيديكم يبارك

(١) البحار، ج ٩٣، ص ١٩١، رقم ٨.

(٢) البحار، ج ٩٣، ص ١٨٦، رقم ١٠.

اللّٰه لكم في باقيه، ويزكو»^(١).

إذن.. الخمس يضاعف الرزق، ويزيد في بركة المال،
ويطهر المال من الحرام.

ويخطئ من يعتقد أن الخمس هو هدر للمال، فالخمس
يضاعف من رصيد الإنسان في آخرته، كما يزيد من رزقه في
الدنيا، فقد ورد في الحديث: «إن لله سبحانه ملكاً ينادي كل
يوم: اللهم أعط كل منفق خلفاً، وكل ممسك تلفاً».

وإذا كان الخمس يزيد في الرزق، فإن عدمه يتلف
المال..!

وإذا كان الخمس تطهيراً للمال، فإن عدمه محق له..!

٣ - تقوية بيت المال:

لو التزم المؤمنون جميعاً بالخمس لأصبح في خزانة
«بيت مال المسلمين» أموال طائلة تقدر بالآلاف الملايين،
وعندئذ يكون بمقدور «المرجعية الدينية» تحقيق كل الآمال
والطموحات والتطلعات التي تسعى من أجلها.

إن المال يلعب دوراً مؤثراً في إدارة الحياة، فبالمال

(١) البحار، ج٩٣، ص١٩١، رقم ٩.

تقوم المشاريع العملاقة، وبالمال يُحارب الفقر والجهل والتخلف، وبالمال تزدهر البلاد حضارياً.

وقد قامت « المرجعية الدينية » بما تملك من إمكانات مادية بعمل الكثير من المشاريع الضخمة، وأهمها: إدارة الحوزات العلمية وتمويلها، وضمان مؤونة طلبة أهل العلم الذي يقدر عددهم بعشرات الآلاف، وتأسيس المراكز الدينية والثقافية، والعمل على تعميم العلم، والقضاء على الجهل والتخلف عبر إنشاء المؤسسات العلمية ودور الطباعة والنشر والتوزيع، ومساعدة الفقراء والمحتاجين والمعدمين وذلك من خلال تأسيس ودعم المشاريع الخيرية، وبناء المستشفيات والمدارس والجامعات.. الخ.

ولولا الخمس والزكاة والتبرعات العينية والنقدية لما استطاعت « المرجعية الدينية » القيام بهذه الأدوار المهمة والكبيرة.

وستستطيع « المرجعية الدينية » القيام بأدوار أكبر، وبمضاعفة المشاريع، وبزيادة الإنفاق على المحتاجين، عندما يلتزم الجميع بأداء ما عليهم من الحقوق الشرعية، وإيصالها إلى الأيدي الأمانة، من خلال الوكلاء الثقات أو المراجع مباشرة.

رسالة إلى الذين لا يخمسون

في البدء.. نتساءل:

لماذا لا يلتزم بعض الناس بأداء ما عليهم من
الحقوق الشرعية؟!!

ولماذا يصر البعض الآخر على ترك الخمس رغم
علمهم بأنه واجب شرعي؟!!

والإجابة ليست صعبة، فمن الواضح أن هؤلاء
يريدون تجميع أكبر قدر من المال، والوصول إلى أعلى رقم
في الحسابات البنكية، ولكنهم يغفلون أو يتغافلون عن
عواقب ترك الخمس..!

إلى هؤلاء وأمثالهم.. نقول لهم بكل وضوح وصرامة:

إن كل من لا يخمس أمواله عليه أن يعتبر نفسه
تاركاً لفرع من فروع الدين، وواجب من الواجبات
المؤكدّة، وهو بذلك يكون عاصياً لأمر الله تعالى، كما أنه

يعتبر مغتصباً لحق آل محمد عليهم السلام، ومندرجاً في عداد الظالمين لهم. فالخمس « من الفرائض وقد جعلها الله تعالى لمحمد عليه السلام وذريته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم، ومن منع منه درهماً أو أقل كان مندرجاً في الظالمين لهم، والغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين ^(١) » ^(٢).

وفي الخبر عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: « من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم » ^(٣).

وهل هناك ظلم أشد من ظلم آل محمد عليهم السلام؟!
وهل يوجد غضب أكبر من غضب حق آل محمد عليهم السلام؟!
إن على كل من لا يخمس.. أن يفكر في نفسه إن

(١) إذا انطبق عليه ميزان إنكار الضروي من الدين، ثم إن الكفر قسمان:

١ - الكفر في العقيدة وهو: إنكار أحد الأصول.
٢ - الكفر في العمل وهو: ترك أحد الفروع، والخمس من فروع الدين.

(٢) العروة الوثقى، ج٢، ص٢٤٣.

(٣) البحار، ج٩٣، ص١٨٦، رقم ١١.

كان يرضى أن يكون معدودا ضمن الظالمين لآل محمد
ﷺ والمغتصبين لحقهم! وعليه أن يجاسب نفسه قبل
الوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى.

وليعلم كل من لا يخمس - ممن وجب عليه
الخمس - بأن وضوءه وصلاته وصيامه وحجه باطل، وأن
في نكاحه وطعامه وشرابه إشكال ونظر..

يقول المرجع الديني آية الله العظمى « السيد محمد
الشيرازي » دام ظله:

« إنك إذا صليت في ما ليس بخمس، أو اغتسلت،
أو توضأت، أو حججت بما ليس بخمس، فصلاتك
وغسلك ووضوؤك وحجك باطل - كما هو المشهور بين
العلماء - فإذا مت حشرت في عداد تاركي الصلاة والحج،
فهل تحب أن تكون كذلك؟ فإن أحببت فأنت وشأنك!
وإن لم تحب ففكر في ذلك اليوم، واتق الله سبحانه،
وخمس أموالك، فالويل للإنسان إذا عد في قبره من ظالمي
آل محمد ﷺ، وهو يلعن طيلة حياته ظلمة آل محمد
ﷺ، أولهم وآخر تابع لهم على ذلك!

ويقال: مات أحد الأخيار، فرئي في منامه مسودا

وجبهه، تخرج النار من فمه ودبره، وهو مقيد بالسلاسل، ويقرع بمقارع من حديد، فتقدم إليه الرائي وقال له: لقد كنا نعرفك في حياتك صائما مصليا، صدوقا أميناً، صاحب خيرات ومبرات، قال: نعم، لكن لم يقبل مني شيء من ذلك، فقد أوقفت مع المجرمين، وقيل لي: إن كل أعمالك باطلة حيث إن الخمس كان مخلوطاً بمالك، فأفسدت جميع ما عملت، وقد حشرت مع أعداء آل محمد ﷺ» (١).

ويقول في مكان آخر:

« إن على الذين يمنعون الحقوق الشرعية أو يريدون الحيلة في التخلص منها - لما يظنونه حيلة شرعية - أن يعلموا: أنهم مساهمون في هدم الحياة الإسلامية، وإذا هدمت الحياة الإسلامية بصورة عامة، هدمت حياتهم أيضاً، إذ الإنسان فرد في المجتمع، فإذا ارتفع المجتمع ارتفع، وإذا انخفض المجتمع انخفض، وسيأتي يوم يقول فيه: ﴿يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله وإن كنت لمن الساخرين﴾» (٢).

(١) أنفقوا لكي تتقدموا، ص ٣١.

(٢) سورة الزمر، ٥٦.

أما في الدنيا، فإنه يعرض نفسه للنار وإن لم يشعر بها، فقد قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^(١) فهو يأكل النار حقيقة وإن كان حسه محجوبا، كالمشلول الذي لا يحس بالنار إذا احترقت أجزاء من جسمه بها، فكونه لا يشعر بالنار لا يكشف عن أنه لا يحترق بالنار فعلا، وقد ورد في تأويل الآية الكريمة أن المراد باليتامى آل محمد عليهم الصلاة والسلام.

وهناك قصة جميلة لا بأس بذكرها، وهي أن أحد الأثرياء، كان يدرس عند أحد العلماء، فكان الثري يصير على العالم أن يذهب ولو مرة واحدة إلى ضيافة الثري، وكان العالم يأبى أشد الإباء، حتى اضطر العالم تحت ضغط التلميذ أن يقبل الدعوة، ولكن اشترط عليه أن لا يكون الطعام مخلوطا بالحرام، قال الثري: إني لا آكل الحرام أبدا، وجاء العالم إلى بيت الثري في يوم الموعد، وقد هيا الثري من كل ما لذ وطاب، وقال للعالم: تفضل، لكن العالم، جعل ينظر إلى الأطعمة بدهشة وما مد إليها يده فقال الثري: لماذا لا تأكل؟ قال له العالم فانظر - وأشار

(١) سورة النساء، ١٠.

العالم إلى عين الثري الحقيقية- وإذا بالثري يرى أن الأواني كلها ممتلئة من الدم والوسخ والقيح، وتفوح منها رائحة منتنة، فتعجب الثري لذلك أشد العجب، قال له العالم: إن المال الذي لم يُخمس واختلط بالحرام في حقيقته هكذا، وإن رآه الإنسان غير ذلك، فتاب الثري، وصفى أمواله، والتزم بأوامر الله تعالى»^(١).

إن في هذه القصة عبرة لمن أراد أن يعتبر، وموعظة لمن أراد أن يتعظ، وتذكرة لمن أراد أن يتذكر أو يخشى.

فإلى كل من لا يخمس نقول له:

كفى غفلة، كفى تهاوناً، كفى عصياناً، كفى ظلماً
لآل محمد صلوات الله عليهم، كفى غصباً لحقهم!

إن عليك أن تفكر ألف مرة ومرة في بطلان
عباداتك إذا كنت لا تؤدي ما عليك من الحقوق
الشرعية^(٢).. فهل ترضى بذلك!؟

وهل ترضى بأن يكون في مأكلك وملبسك

(١) أنفقوا لكي تتقدموا، ص ٢٠.

(٢) على المشهور بين الفقهاء. ولمعرفة الفتوى الشرعية في هذا المورد انظر الفصل الثالث (من فقه الخمس) مسألة رقم ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٥.

ومطعمك ومشربك ومركبك.. إشكال ونظر؟!!

وهل تود أن تحشر يوم القيامة وأنت ظالم لآل محمد
ﷺ وغاصب لحقهم؟!!

إن عليك أن تفكر في الموضوع بجديّة، وأن تتدبر
وتتأمل في الأمر بسرعة، فالموضوع لا يقبل التأجيل
والتأخير، لأنك لا تضمن عمرك حتى لدقيقة واحدة.

فاتق الله سبحانه وتعالى، وخف حسابك وعذابه،
وتب إليه توبة نصوحة، وسارع إلى تخميس ما لديك مما
وجب فيه الخمس من هذه اللحظة، وادفع ما عليك من
الحقوق الشرعية إلى الفقيه المقلّد أو أحد وكلائه الثقات.

وحذارٍ من التردد والتسويف، قرر من الآن أن
تؤدي فريضة الخمس فوراً، وحينئذٍ ستشعر براحة النفس
والبال والضمير!

الفصل الثاني

الخميس في
الكتاب والسنة

وجوب الخمس

الخمس من الفرائض المؤكدة، ووجوبه في الجملة من ضروريات الدين، والأصل فيه الكتاب المؤيد بالسنة الملحق بالإجماع^(١). قال صاحب الجواهر: «الخمس في الجملة مما لا ينبغي الشك في وجوبه بعد تطابق الكتاب والسنة والإجماع عليه، بل به يخرج الشاك عن المسلمين ويدخل في الكافرين كالشك في غيره من ضروريات

(١) الإجماع هو: اتفاق جماعة من العلماء، أحدهم المعصوم. وعرفه بعض العلماء بأنه هو: اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على أمر شرعي. وينقسم الإجماع إلى قسمين هما:
١ - الإجماع المَحْصَل: وهو كل إجماع يُحْصَلُهُ الفقيه بنفسه بتتبع أقوال المفتين.
٢ - الإجماع المنقول: وهو كل إجماع لم يُحْصَلُهُ الفقيه بنفسه وإنما ينقله إليه من حصَّله من الفقهاء الآخرين.

الدين»^(١).

فمن الكتاب الكريم - مما يدل على وجوب
الخمس - نقرأ الآيات الشريفة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ
فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا
عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢). هذه الآية الكريمة واضحة تمام الوضوح في
وجوب الخمس حتى لقد أسماها بعض المفسرين بـ «آية
الخمس» كما أنها سميت بهذا الاسم في بعض الروايات
أيضاً، ولكن الموضوع المهم الذي يجب أن يبحث في
الآية، وهو في الحقيقة بمثابة العمدة فيها، هو: هل لفظ
الغنيمة المذكور فيها يطلق على الغنائم الحربية فحسب أو
الموضوع أوسع بكثير فيشمل كل زيادة في المال؟

ففي الصورة الأولى فإن الآية تبين الخمس في غنائم
الحرب فحسب، وأما الخمس في سائر الموارد فينبغي
معرفة من السنة والأخبار المتواترة وصحيح الروايات،

(١) الجواهر، ج ١٦، ص ٥، كتاب الخمس.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٤١.

ولا مانع أن يشير القرآن إلى قسم من أحكام الخمس بما يناسب مسائل الجهاد، وأن تتناول السنة الشريفة بيان أقسامه الباقية.

فمثلاً قد وردت الصلوات الخمس اليومية صريحة في القرآن، كما أشير إلى صلاة الطواف التي هي من الصلوات الواجبة أيضاً، ولم ترد أية إشارة في القرآن إلى صلاة الآيات المتفق على وجوبها من قبل الفرق الإسلامية كافة، ولا نجد قائلًا يقول بأنه لا يجب الإتيان بصلاة الآيات لأنها لم تذكر في القرآن وإن وردت في السنة، أو أن القرآن أشار إلى بعض الأغسال ولم يذكر غيرها، فيجب ترك ما لم يشر إليه القرآن! فهذا المنطق لا يقره أي مسلم أبداً.

فبناء على ذلك لا إشكال في أن يبين القرآن قسمًا واحدًا من أقسام الخمس فحسب، ويكمل توضيح الباقي إلى السنة، وفي الفقه الإسلامي نظائر كثيرة لهذه المسألة.

إلا أنه مع هذه الحال ينبغي أن ننظر إلى معنى «الغنيمة» في اللغة والعرف.

فهل هي منحصرة في غنائم الحرب؟! أم تشمل كل أنواع الأرباح والزيادة في المال!؟

الذي يستفاد من كتب اللغة هو أن جذرها اللغوي لم يرد في معنى ما يؤخذ من العدو في الحرب، بل تشمل كل أنواع الزيادة المالية وغيرها.

ونشير هنا إلى بعض كتب اللغة المشهورة التي يعتمد عليها علماء العربية وأدباؤها على سبيل المثال والشاهد.

إذ نقرأ في كتاب « لسان العرب » الجزء الثاني عشر قوله: « الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة، والغنم: الغنيمة، والمغنم: الفيء، وفي الحديث: الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه، غنمه زيادته ونماؤه وفاضل ثمائه... إلخ » .

ونقرأ في الجزء التاسع من تاج العروس: « الغنم: الفوز بالشيء بلا مشقة ». وفي كتاب القاموس هذا المعنى نفسه للغنيمة أيضاً.

وجاء في كتاب المفردات للراغب: أن أصل الغنيمة من الغنم، ثم يقول: ثم استعملوه في كل مظفور به من العدى وغيره.

وحتى من ذكروا أن معناها هو غنائم الحرب، لم

ينكروا أن معناها في الأصل واسع وشامل لكل خير يقع بيد الإنسان بدون عناء ومشقة.

وترد الغنيمة في العرف في مقابل الغرامة، فكما أن معنى الغرامة واسع شامل لكل أنواع الغرامات، فإن معنى الغنيمة واسع شامل لكل أنواع الغنائم.

وقد وردت هذه الكلمة في نهج البلاغة كثيراً بالمعنى المذكور نفسه، نقرأ في الخطبة ٧٦ قوله عليه السلام: «اغْتَنَمَ الْمَهْلَ».

وفي الخطبة ١٢٠ يقول عليه السلام: «من أخذها لحق وغنم».

ويقول في كتابه ٥٣ إلى مالك الأشتر: «ولا تكوننَّ عليهم سبعا ضارياً تغتنم أكلهم».

ويقول في كتابه ٤٥ إلى عثمان بن حنيف: «فوالله ما كنتُ من دنياكم تَبِراً ولا ادخرتُ من غنائمها وقرأ»^(١).

ونظير هذه التعابير والكلمات التي تدل على عدم

(١) التبر - بكسر فسكون - : فتات الذهب والفضة قبل أن يصاغ. والوفير: المال.

انحصار معنى الغنيمة في غنائم الحرب كثير.

وأما ما قاله المفسرون فإن أكثر الذين تناولوا هذه الآية بالبحث صرحوا بأن للغنيمة معنىً واسعاً في اللغة يشمل غنائم الحرب وغيرها مما يحصل عليه الإنسان من دون مشقة.

قال صاحب مجمع البيان في بداية كلامه: إن الغنيمة بمعنى غنائم الحرب، إلا أنه لما بين معنى الآية قال: قال أصحابنا: إن الخمس واجب في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات، وفي الكنوز والمعادن والغوص، وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب، ويمكن أن يستدل على ذلك بهذه الآية، فإن في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة.

وفي تفسير الميزان ورد بصراحة - استناداً إلى علماء اللغة - أن الغنيمة هي كل فائدة تستحصل عن طريق التجارة والكسب أو الحرب، ومع أن سبب نزول الآية هو غنائم الحرب، إلا أن ذلك لا يخصص مفهوم الآية وعموميتها.

ونستنتج مما ذكرناه آنفاً ما يلي:
أن آية الغنائم ذات معنى واسع يشمل كل فائدة
وربح، لأن معنى الغنيمة اللغوي عام ولا دليل على
تخصيص الآية^(١).

وبالجملة فالمستفاد من الآية الكريمة أن الغنيمة
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ تشمل الكنوز والمعادن
والغوص والأرباح من كل المداخل المالية وغير ذلك، وفي
هذه الأمور - مما يتعلق بها الخمس - يجب على المؤمنين
إعطاء الخمس ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾.

وينبغي هنا أن نشير إلى أن وقوع آية الخمس في
سياق آيات الجهاد لا يوجب التخصيص، إذ المورد لا
يخصص الوارد وأن العبرة بعموم الوارد، لا بخصوص
المورد.. كما قرر في علم الأصول - والمناسبة لا تخصص
الآية الكريمة، وإلا لوجب تخصيصها بغنائم غزوة بدر^(٢)
فقط، وهذا مما لا يقول به أحد، وعليه فلا مانع من أن

(١) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٥، ص ٣٩٧.

(٢) نزلت الآية في غزوة بدر وكان ذلك يوم الجمعة لسبع عشرة مضت من
شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة، وبدر اسم موضع بين مكة والمدينة،
أو اسم بئر هناك حفرها «بدر بن قريش» فسمي الموضع باسمه.

يصبح مورد خاص موجباً لتأسيس حكم كلي يشمله بعمومه، ونظير هذا في الأحكام الشرعية كثير في القرآن الكريم والسنة المطهرة، بأن يكون حكمها عاماً ومصدقها جزئياً «خاصاً» .

مضافاً إلى كل ما مرّ، فقد نطقت الأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام - كما سيأتي- بأن معنى الغنيمة في الآية يشمل كل فائدة وريح، ولا يقتصر على غنائم الحرب.

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١) ورد في التفسير المأثور عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أن المراد بذوي القربى في قوله تعالى: ﴿وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الإمام من قرابة رسول الله صلّى الله عليه وآله، والمراد بالإيتاء إعطاء الخمس الذي فرضه الله سبحانه في قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾^(٢).

(١) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٢) لمزيد من الاطلاع انظر الميزان في تفسير القرآن، ج١٢، ص٣٣٢. وكذلك راجع الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٨، ص٢٦٩.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَأْتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾^(١) إن المخاطب في هذه الآية هو الرسول ﷺ، والغرض هو إيصال حقوق أقرباء النبي ﷺ كخمس الغنائم، أو غيرها مما يتعلق بها الخمس.

ويستفاد من بعض الروايات، أن الإمام السجاد زين العابدين عليه السلام أثناء سيره إلى الشام بعد واقعة كربلاء، استدل بهذه الآية ﴿وَأْتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ في التعريف بنفسه وأهل بيته وعيال أبيه الحسين عليه السلام، بأنهم المعنيون بقوله تعالى، فيما كان أهل الشام يغمطونهم هذا الحق.

وقد وهب الرسول ﷺ حقوق ذوي قرباه لهم، فأعطى فاطمة فداً، وأجرى عليهم الأحماس وغير ذلك، حيث كانت الزكاة أموالاً عامة محرمة على أهل بيت النبي ﷺ وقرباه^(٢).

ومضافاً إلى هذه الآيات الكريمة وغيرها فقد أشار

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٦.

(٢) الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٨، ص ٤٠٩.

بعض أهل العلم إلى أن الآيات التي تتحدث عن وجوب الزكاة تشمل كل الواجبات المالية كفريضة الخمس، إذ المراد من « الزكاة » هو القدر المخرج من المال الموجب للنمو والزيادة، ومما لا شك فيه أن الخمس يوجب تزكية المال وتنميته، وهذا ما أشار إليه الإمام الكاظم عليه السلام وهو يتحدث عن أداء الخمس بقوله: « فاتقوا الله وأخرجوا حق الله مما في أيديكم، يبارك الله لكم في باقيه ويزكو »^(١).

ومن أشار إلى هذا المعنى « السيد مرتضى العسكري » في بحث موسع نقتطف منه ما يلي:

الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح.

وفي الشرع: ما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى مستحقه، وتسميته بذلك لما يكون فيها رجاء البركة أو لتزكية النفس أي تنميتها بالخيرات والبركات أو لهما جميعاً فإن الخيرين موجودان فيها.

أما الصدقة فقد قال الراغب في مفرداته: « الصدقة

(١) المستدرک، ج٧، ص٢٧٩، باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث ٧.

ما يخرج الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة لكن الصدقة تقال في الأصل للمتطوع به والزكاة للواجب» .

وقال الطبرسي في مجمع البيان: «الفرق بين الصدقة والزكاة أن الزكاة لا تكون إلا فرضاً والصدقة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً» .

ومن ثم نرى أن الزكاة لوحظ فيها معنى الوجوب وقصد منها حق الله في المال كما لوحظ في الصدقة التطوع أي إعطاء المال قربة إلى الله تعالى وقد تُلحظ فيها الرحمة على المعطى له مثل قول إخوان يوسف له: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾ .

وبما أن الزكاة لوحظ فيها الوجوب أي حق الله في المال نرى أنها تشمل أنواع الصدقات الواجبة والخمس الواجب وغيرهما من كل ما كتب الله على الإنسان في المال ويشهد لهذا ما ورد في كتاب رسول الله لملوك حمير:

« وآتيتهم الزكاة من المغنم خمس الله وسهم النبي وصفيه وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة » .

فإن لفظ (من) بعد الزكاة لبيان أنواع الزكاة المذكورة بعدها وهي:

١ - من المغنم خمس الله.

٢ - سهم النبي وصفيه.

٣ - ما كتب الله على المؤمنين من الصدقة، أي القسم الواجب من الصدقة. وهكذا جعل الصدقة الواجبة قسماً واحداً من أقسام الزكاة.

وقد قرنت الزكاة بالصلاة في خمس وعشرين آية من كتابه الكريم، وكلما قرنت الزكاة بالصلاة في كلام الله وكلام رسوله قصد منها مطلق حق الله في المال والذي منه: حقه فيما بلغ النصاب من النقدين والأنعام والغلات أي الصدقات الواجبة، ومنه حقه في المغنم أي الخمس، وحقه في غيرهما.

وعلى هذا فكل ما ورد في القرآن الكريم من أمثال قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فهو أولاً أمر بإقامة كل ما يسمى صلاة سواء اليومية منها أو صلاة الآيات أو غيرهما، ثانياً أمر بأداء حق الله في المال سواء حقه في موارد الصدقة الواجبة، أو حقه في موارد الخمس أو في غيرهما، وكذلك المقصود في ما روي عن رسول الله أنه قال: « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » إنك إذا أديت حق الله في مالك أي جميع حقوق الله في المال

فقد قضيت ما عليك^(١).

ولما كان مفهوم الزكاة مساوياً لحق الله في المال - كما
أشرنا إليه فيما سبق - فحيثما ورد في القرآن الكريم حث
على أداء الزكاة فهو حث على أداء الصدقات الواجبة
والخمس المفروض في كل ما غنمه الإنسان^(٢).

ومما يدل على وجوب الخمس ما جاء في السنة
المطهرة، فقد ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام من الأخبار
الكثيرة ما يبلغ درجة الاستفاضة بل التواتر.. ومنها:

١ - عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ^(٣)
ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: « من أكل من مال
اليتيم درهماً ونحن اليتيم »^(٤) والمقصود بـ « نحن اليتيم »
كونهم كالأيتام في شدة تحريم أكل مالهم.

٢ - عن الإمام الصادق عليه السلام قال: « إن الله لا إله

(١) مقدمة مرآة العقول، ج ١، ص ٧٢.

(٢) مقدمة مرآة العقول، ج ١، ص ٩٥.

(٣) هو الإمام الباقر عليه السلام.

(٤) الوسائل، ج ٦، ص ٣٣٧، باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم
الحديث: ١.

إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال»^(١).

٣ - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»^(٢).

٤ - وعنه عليه السلام أيضاً قال: «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا رب اشتريته بمالي، حتى يأذن له أهل الخمس»^(٣).

٥ - وعنه عليه السلام أيضاً قال: «قال: يا أبا الفضل، لنا حق في كتاب الله في الخمس، فلو محوه فقالوا: ليس من الله أو لم يعملوا به»^(٤)، لكان سواء»^(٥).

(١) الوسائل، ج٦، ص٣٣٧، باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٢.

(٢) الوسائل، ج٦، ص٣٣٧، باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٤.

(٣) المستدرک، ج٧، ص٢٧٨، باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٤.

(٤) وورد أيضاً بهذا اللفظ: «أو لم يعلموا به».

(٥) المستدرک، كتاب الخمس، ج٧، ص٢٧٧، باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٣.

٦ - عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر
عليهما السلام قال: قرأت عليه آية الخمس فقال: « ما كان لله فهو
لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا، ثم قال: والله لقد يسر
الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم
واحداً وأكلوا أربعة أحلاء. ثم قال: هذا من حديثنا
صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن
قلبه للإيمان»^(١).

٧ - عن محمد بن زيد الطبري قال: كتب رجل من
تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام
يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه:

« بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم،
ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق الهم، لا يحل مال
إلا من وجه أحله الله، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى
عيالنا وعلى موالينا (أموالنا)، وما نبذله ونشتري من
أعراضنا ممن نخاف سطوته، فلا تزووه عنا، ولا تحرموا
أنفسكم دعانا ما قدرتم عليه، فإن إخراجهم مفتاح رزقكم،
وتمحيص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم،
والمسلم من يفي لله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب

(١) الوسائل، كتاب الخمس، ج٦، ص٣٨٨، باب ١ من أبواب ما يجب
فيه الخمس، رقم الحديث: ٦.

باللسان، وخالف بالقلب.. والسلام»^(١).

٨ - عن محمد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس فقال: «ما أمحل هذا، تمحضونا المودة بألستكم، وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وهو الخمس، لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل لأحد منكم في حل»^(٢). إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على وجوب الخمس.

(١) الوسائل، ج٦، ص٣٧٥، باب ٣ من أبواب الأنفال، رقم الحديث: ٢.

(٢) الوسائل، ج٦، ص٣٧٦، باب ٣ من أبواب الأنفال، رقم الحديث: ٣.

المبحث الثاني

ما يجب فيه الخمس

يجب الخمس بحسب استقراء الأدلة الشرعية في
سبعة أمور هي:

١ - غنائم دار الحرب:

يجب الخمس في الغنائم المأخوذة من الكفار من
أهل الحرب وذلك بإجماع المسلمين^(١)، ويقتضيه الكتاب
والسنة، بل قيل: إن الثانية متواترة^(٢).. وقال السيد
الشيرازي في الموسوعة الفقهية: «ولا خلاف ولا إشكال في

(١) إذا شئت الاطلاع على آراء المذاهب الأربعة في الخمس فانظر كتاب
(الفقه على المذاهب الخمسة) للعلامة الشيخ محمد جواد مغنية «رحمه
الله» وكذلك اقرأ كتاب (الخمسة على المذاهب الخمسة) للعلامة
الشيخ فرج بن حسن العمران «رحمه الله».

(٢) انظر مستمسك العروة الوثقى، كتاب الخمس، ج٩، ص٤٤٣.

ذلك، بل عن الغنية والمدارك والذخيرة والرياض كما في الجواهر والمستند وغيرهما الإجماع عليه، بل لعله من ضروريات الدين»^(١).

ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...﴾^(٢).

ومن السنة متواتر الروايات.. ومنها:

١ - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فإن لنا خمسه ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا»^(٣).

٢ - وعن أبي عبدالله^(٤) عليه السلام في الغنيمة قال: «يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي

(١) الفقه: كتاب الخمس، ج ٣٣، ص ٩.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٤١.

(٣) الوسائل، كتاب الخمس، ج ٦، ص ٣٣٩، باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٥.

(٤) هو الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

ذلك»^(١).

٣ - وعن أمير المؤمنين عليّ السلام قال: «والخمس يخرج من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص»^(٢).

٤ - عن أبي عبد الله عليّ السلام قال: «الغنيمة على خمسة أخماس، فيقسم أربعة أخماسها على من قاتل عليها، والخمس لنا أهل البيت»^(٣).

٥ - وعنه عليّ السلام أيضا قال: «يخرج خمس الغنيمة، ثم يقسم أربعة أقسام على من قاتل على ذلك أو وليه»^(٤).

(١) الوسائل، كتاب الخمس، ج٦، ص٣٤١، باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث ١٠.

(٢) الوسائل، كتاب الخمس، ج٦، ص٣٤١، باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ١٢.

(٣) المستدرک، ج٧، ص٢٨١، باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٢.

(٤) المستدرک، ج٧، ص٢٨١، باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٤. وفي البحار ورد نص الحديث كما يلي: «يخرج خمس الغنيمة، ثم يقسم أربعة أخماس على من قاتل على ذلك ووليه» ج٩٣، ص١٩٣، رقم الحديث ١٢.

٦ - عن عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول: « فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة
والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز
الخمسة^(١) ».

٢ - المعادن:

يجب الخمس في المعادن، وهي كل ما خرج من
الأرض مما خلق فيها، وليس جزءاً من كنهها وحقيقتها
على أن يكون له قيمة وثمان، كالذهب والفضة،
والرصاص والحديد والنحاس، والياقوت والفيروزج،
والملاح والكحل، والنفط والكبريت، وما إلى ذلك.
والعبرة أن يصدق عليه اسم المعدن، وما شك في صدق
الاسم عليه فلا يلحق به^(٢).

وقال صاحب الجواهر: « بل في ظاهر الغنية نفي
الخلافاً بين المسلمين عن معدن الذهب والفضة، كما أن
ظاهره فيها أو صريحه الإجماع على غيرهما من أفرادها

(١) الوسائل، ج٦، ص٣٤٤، باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم
الحديث: ٦.

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق، ج٢، ص١١٣.

أيضا. وكتابا بناء على إرادة الأعم من الغنيمة، وسنة
مستفيضة عموما وخصوصا»^(١).

ومن الروايات الدالة على وجوب الخمس في
المعادن ما يلي:

١ - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام
قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد
والرصاص، فقال: «عليها الخمس جميعا»^(٢).

٢ - عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الكنز كم فيه؟ قال: «الخمس» وعن المعادن كم فيها؟
قال: «الخمس» وعن الرصاص والصفرة والحديد وما كان
من المعادن كم فيها؟ قال: «يؤخذ منها كما يؤخذ من
معادن الذهب والفضة»^(٣).

٣ - عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر
عليه السلام عن الملاحه. فقال: «وما الملاحه؟» فقال: (فقلت):

(١) الجواهر، ج١٦، ص١٤.

(٢) الوسائل، ج٦، ص٣٤٢، باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم
الحديث: ١.

(٣) الوسائل، ج٦، ص٣٤٢، باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم
الحديث: ٢.

أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير (ويصير) ملحاً، فقال: « هذا المعدن فيه الخمس » فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض. قال: فقال: « هذا وأشباهه فيه الخمس »^(١).

٤ - عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة، ونسي ابن أبي عمير الخامس »^(٢).

٥ - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: « ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً »^(٣).

(١) الوسائل، ج٦، ص٣٤٣، باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٤.

(٢) الوسائل، ج٦، ص٣٤٤، باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٧.

(٣) الوسائل، ج٦، ص٣٤٤، باب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ١.

٣ - الكنز:

وجوب الخمس في الكنز مما لا خلاف فيه ولا إشكال، بل دعاوى الإجماع كالروايات فيه متواترة.. ومنها:

١ - عن عبدالله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ فقال: «الخمس»^(١).

٢ - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»^(٢).

٣ - سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس، فقال: «ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس، وما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه»^(٣) أي ما قيمته عشرون ديناراً، أو مئتا درهم، وهو نصاب زكاة الذهب والفضة، وهو كذلك بالنسبة إلى الكنز.

(١) الوسائل، ج٦، ص٣٤٥، باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ١.

(٢) الوسائل، ج٦، ص٣٤٥، باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٢.

(٣) الوسائل، ج٦، ص٣٤٦، باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٦.

٤ - عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ « وفي الركاز الخمس »^(٢).

٥ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رجلا دفع إليه مالا أصابه في دفن الأولين، فقال (صلوات الله عليه): « لنا فيه الخمس، وهو عليك رد »^(٣).

٦ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: « في الركاز من المعدن والكنز القديم، يؤخذ الخمس في كل واحد منها، وباقي ذلك لمن وجده في أرضه أو داره، وإن كان الكنز من مال محدث وادعاه أهل الدار، فهو لهم »^(٤).

٤ - الغوص:

من الأمور التي يتعلق بها الخمس (الغوص) بلا إشكال ولا خلاف، كما صرح بذلك الحدائق والمستند

(١) الركاز: بمعنى المركز أي المدفون، وهو الكنز.

(٢) المستدرک، ج٧، ص٢٨٢، باب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٣.

(٣) المستدرک، ج٧، ص٢٨٢، باب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٢.

(٤) المستدرک، ج٧، ص٢٨٢، باب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ١.

والجواهر والمصباح ومنتهى المقاصد والمستمسك وغيرها،
بل عن الانتصار والغنية والمنتهى والتذكرة وغيرها الإجماع
عليه بعبارات مختلفة مؤدى جميعها الاتفاق على الحكم في
الجملة^(١).

ويجب الخمس في (الغوص) بشرط أن يبلغ قيمته
دينارا فصاعدا كما هو المشهور نقلا وتحصيلا شهرة كادت
تكون إجماعا، بل في التذكرة والمنتهى نسبه إلى علمائنا،
بل في الثاني لا يعتبر في الزائد نصاب إجماعا، بل لو زاد
قليلًا أو كثيرا وجب الخمس فيه^(٢).

ويدل عليه جملة من النصوص .. منها:

١ - عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
العنبر وغوص اللؤلؤ، فقال: « عليه الخمس »^(٣).

٢ - عن محمد بن علي بن الحسين قال: سئل أبو
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر من

(١) الموسوعة الفقهية، كتاب الخمس، ج ٣٣، ص ١٤٨ (الرابع).

(٢) الجواهر، كتاب الخمس، ج ١٦، ص ٤٠.

(٣) الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٧، باب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم
الحديث: ١.

اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: « إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس »^(١).

٣ - عن الصادق عليه السلام أنه قال: « في العنبر الخمس »^(٢).

٤ - وعنه عليه السلام أيضاً أنه قال في اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر: « يؤخذ في كل واحد منها الخمس، ثم هما كسائر الأموال »^(٣).

٥ - عن أبي عبد الله عليه السلام في الغوص، قال: « فيه الخمس »^(٤).

(١) الوسائل، ج٦، ص٣٤٧، باب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٢.

(٢) الوسائل، ج٦، ص٣٤٧، باب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٣.

(٣) المستدرک، ج٧، ص٢٨٣، باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ١.

(٤) المستدرک، ج٧، ص٢٨٣، باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٢.

٥ - المال الحلال المخلوط بالحرام:

المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبه وبمقداره فيحل بإخراج خمسة^(١). كما عن جمع كثير، وعن جماعة: نسبته إلى الأشهر، وفي الحدائق: وعن المفاتيح نسبته إلى المشهور، وعن المنتهى: نسبته إلى أكثر علمائنا^(٢).

ويشهد له جملة من النصوص.. منها:

١ - عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إنني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله عز وجل قد رضي من ذلك المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم»^(٣).

٢ - عن محمد بن علي بن الحسين قال: جاء رجل

إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالا

(١) العروة الوثقى، ج٢، ص٢٥١، (الخامس: فيما يجب فيه الخمس).

(٢) مستمسك العروة الوثقى، ج٩، ص٤٨٩، (خمس المال الحلال المختلط

بالحرام).

(٣) الوسائل، ج٦، ص٣٥٢، باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم

الحديث: ١.

أغمضت فيه، أفلي توبة؟ قال: « ايتني خمسه فأتاه بخمسه، فقال: هو لك إن الرجل إذا تاب، تاب ماله معه »^(١).

٣ - عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إني كسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالا وحراما، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام، وقد اختلط علي، فقال أمير المؤمنين: « تصدق بخمس مالك فإن الله (قد) رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال »^(٢).

٦ - الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم:

من الأمور السبعة التي يتعلق بها الخمس (الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم) على المشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعا، وفي المستند: وهو المشهور بين المتأخرين^(٣). وفي الجواهر: بل في الغنية الإجماع

(١) الوسائل، ج٦، ص٣٥٣، باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٣.

(٢) الوسائل، ج٦، ص٣٥٣، باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٤.

(٣) الموسوعة الفقهية، كتاب الخمس، ج٣٣، ص٢٣٩، (السادس).

عليه^(١).

ويدل عليه ما جاء في الأخبار.. ومنها:

١ - عن أبي عبيدة الخذاء قال: سمعت أبا جعفر
عليه السلام يقول: «أما ذمي اشترى من مسلم أرضا فإن عليه
الخمسة»^(٢).

٢ - عن الصادق عليه السلام قال: «الذمي إذا اشترى من
المسلم الأرض فعليه فيها الخمسة»^(٣).

٧ - أرباح المكاسب:

الأمر السابع مما يجب فيه الخمسة هو: ما يفضل عن
مؤونة سنته ومؤونة عياله من أرباح التجارات ومن سائر
التكسبات من الصناعات والزراعات والإجارات حتى
الخطاطة والكتابة والتجارة والصيد وحياسة المباحات وأجرة
العبادات الاستثنائية من الحج والصوم والصلاة

(١) الجواهر، ج١٦، ص٦٥، (السادس: مما يجب فيه الخمسة).

(٢) الوسائل: ج٦، ص٣٥٢، باب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمسة، رقم
الحديث: ١.

(٣) الوسائل، ج٦، ص٣٥٢، باب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمسة، رقم
الحديث: ٢.

والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها
أجرة، بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم يحصل
بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به
ونحوها، بل لا يخلو عن قوة^(١).

إن وجوب الخمس في أرباح المكاسب مما لا خلاف
فيه، بل قيل: بالإجماع عليه، قال صاحب الجواهر: بلا
خلاف معتد به أجده فيه، بل في الخلاف والغنية والتذكرة
والمنتهى الإجماع عليه، وهو الذي استقر عليه المذهب
والعمل في زماننا هذا، بل وغيره من الأزمنة السابقة التي
يمكن دعوى اتصالها بزمان أهل العصمة عليهم السلام^(٢).

وقال السيد محسن الحكيم قُدَسَتْ: على المشهور
شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً^(٣).

وقال السيد الشيرازي: القول بالوجوب هو المشهور
شهرة عظيمة، بل في المدارك: إنه مقطوع به في كلام أكثر
الأصحاب، كما أنه حكى دعوى الإجماع عليه عن

(١) العروة الوثقى، ج٢، ص٢٥٦، (السابع: فيما يجب فيه الخمس).

(٢) انظر الجواهر، ج١٦، ص٤٥، (الخامس: مما يجب فيه الخمس).

(٣) المستمسك، ج٩، ص٥١٥، (السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته).

الانتصار والخلاف والغنية والتبيان ومجمع البيان والتذكرة والمنتهى والشهيدين^(١) وغيرهم، وقد دلت عليه روايات مستفيضة بل عن غير واحد تواتر الأخبار بذلك، وفي مصباح الفقيه: إنه فوق حد التواتر^(٢).

وإليك بعض الأخبار الدالة على ثبوت الخمس في أرباح المكاسب... وهي:

١ - عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام^(٣) أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناعات وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونة»^(٤).

(١) الشهيد الأول هو: محمد بن جمال الدين مكّي العاملي (٧٣٤-٧٨٦) مؤلف كتاب (اللمعة الدمشقية) أما الشهيد الثاني فهو: زين الدين الجبعي العاملي (٩١١-٩٦٥) وهو مؤلف كتاب (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية).

(٢) الموسوعة الفقهية، كتاب الخمس، ج ٣٣، ص ٢٦٣، (السابع).

(٣) هو الإمام الجواد عليه السلام.

(٤) الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٨، باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ١.

٢ - عن علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد^(١) قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقلك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه فلم أدر ما أجيبه؟ فقال: «يجب عليهم الخمس» فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: «في أمتعتهم وصنائعهم (ضياعهم)» قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: «إذا أمكنهم بعد مؤنتهم»^(٢).

٣ - عن سماعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس، فقال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^(٣).

٤ - عن الريان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحي أرض في قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة فكتب: «يجب عليك فيه الخمس إن شاء

(١) أبو علي بن راشد: ثقة من أصحاب الإمامين الجواد والهادي عليهما السلام.

(٢) الوسائل، ج٦، ص٣٤٨، باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٣.

(٣) الوسائل، ج٦، ص٣٥٠، باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٦.

الله تعالى»^(١).

٥ - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: «الخمس في ذلك» وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال، إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس؟ فكتب: «أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم هو كسائر الضياع»^(٢).

٦ - عن ابن أبي نصر قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس أخرجته قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: «بعد المؤونة»^(٣).

٧ - وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: «الخمس بعد

(١) الوسائل، ج٦، ص٣٥١، باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٩.

(٢) الوسائل، ج٦، ص٣٥١، باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ١٠.

(٣) الوسائل، ج٦، ص٣٥٤، باب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ١.

المؤونة»^(١).

٨ - عن يزيد^(٢) قال: كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها، رأيك أبقاك الله أن تمن علي ببيان ذلك لكي لا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم، فكتب: «الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرائم، أو جائزة»^(٣).

٩ - ما رواه ابن مهزيار في صحيحة طويلة.. نقرأ لك منها: «والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب، من غير أب ولا ابن... فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعهد لإيصاله ولو بعد حين، فإن نية المؤمن خير من عمله»^(٤).

(١) الوسائل، ج٦، ص٣٥٤، باب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٢.

(٢) هو يزيد بن إسحاق وهو ثقة.

(٣) الوسائل، ج٦، ص٣٥٠، باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٧.

(٤) الوسائل، ج٦، ص٣٤٩، باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، رقم الحديث: ٥.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي تدل على
ثبوت الخمس في أرباح المكاسب، وبذلك يظهر أن ثبوت
الخمس في هذا المورد مما لا إشكال فيه كتابا وسنة
وفتوى^(١).

ومن المعلوم أن خمس ماعدا أرباح المكاسب قليل
التحقق في هذه الأزمان، بل وغيرها، وأن عوائد الخمس
- وبالذات في عصرنا - إنما يعود الفضل فيه إلى خمس
أرباح المكاسب، وهو العمدة الذي بفضله يتحقق -
غالبا - الهدف والحكمة من فريضة الخمس.

(١) فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله
خمسه..﴾ شامل لكل فائدة، حيث فسرت الآية في الأخبار واللغة
بكل ما يستفيده الإنسان، فالآية تشمل أرباح المكاسب وغيرها - كما
مر سابقا - وأما الفتوى فسوف تعرف ذلك من خلال قراءتك
للفصل الثالث (من فقه الخمس) وكذلك راجع كتب الفقه المختلفة
ورسائل الفقهاء العملية.

المبحث الثالث

مصرف الخمس

يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح، سهم لله سبحانه، وسهم للنبي ﷺ وسهم للإمام عليّ السلام وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه، وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل، ويشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان، وفي الأيتام الفقر، وفي أبناء السبيل الحاجة في بلد التسليم، وإن كان غنيا في بلده، ولا يعتبر في المستحقين العدالة وإن كان الأولى ملاحظة المرجحات^(١).

ويدل على أن الخمس يقسم ستة أسهم ما يلي:

(الأول): قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من

(١) العروة الوثقى، ج ٢، ص ٢٦٦، (فصل في قسمة الخمس) (مسألة: ١).

شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل.. ﴿١﴾ فالآية واضحة في تقسيم
الخمس إلى ستة أسهم: سهم الله، وسهم الرسول، وسهم
الإمام، لأنه هو المراد من ذي القربى بالإجماع، وسهم
اليتامى، وسهم المساكين، وسهم ابن السبيل من أقارب
الرسول ﷺ خاصة، دون غيرهم. وما كان لله فهو
لرسوله، وما كان للرسول فهو للإمام، وعلى هذا يكون
للإمام من الخمس ثلاثة أسهم، وهي نصف الخمس،
ويسمى «سهم الإمام» .

أما الأسهم الثلاثة الباقية فإنها تقسم على يتامى آل
الرسول، ومساكينهم وأبناء سبيلهم، لا يشاركون فيها
غيرهم، وهذه الأسهم الثلاثة تساوي نصف الخمس
ويسمى «سهم السادة» .

وحيث أن المقصود بالغنيمة في الآية الكريمة مطلق
الفائدة فهي شاملة لجميع أقسام الخمس.

(الثاني): متواتر الروايات.. وإليك شطرا منها:

١ - عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابه،

(١) سورة الأنفال، الآية ٤١.

عن أحدهما^(١) عليهما السلام في قول الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾^(٢) قال: «خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربى لقراة الرسول الإمام، واليتامى يتامى الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم»^(٣).

٢ - عن زكريا بن مالك الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن قول الله عز وجل: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل..﴾ فقال: «أما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله، وأما خمس الرسول فلاقاربه، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه وحدهم، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم، وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء

(١) أي الإمام الباقر أو الإمام الصادق عليهما السلام.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٤١.

(٣) الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٦، باب ١ من أبواب قسمة الخمس، رقم الحديث: ٢.

السبيل»^(١).

٣ - عن العبد الصالح^(٢) قال: « ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم: سهم لله، وسهم لرسول الله ﷺ، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل»^(٣).

٤ - عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: قرأت عليه آية الخمس، فقال: « ما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا»^(٤).

٥ - عن الإمام علي عليه السلام قال: « الخمس يجري (يخرج) من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص، ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم

(١) الوسائل، ج٦، ص٣٥٥، باب ١ من أبواب قسمة الخمس، رقم الحديث: ١.

(٢) هو الإمام موسى الكاظم عليه السلام.

(٣) الوسائل، ج٦، ص٣٥٨، باب ١ من أبواب قسمة الخمس، رقم الحديث: ٨.

(٤) الوسائل، ج٦، ص٣٦٠، باب ١ من أبواب قسمة الخمس، رقم الحديث: ١١.

الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم»^(١). إلى غير ذلك من الروايات التي تنص على أن الخمس يقسم إلى ستة أسهم.

أما الدليل على أن المراد بذي القربى في آية الخمس هو الإمام المعصوم فهو ما ورد في الأخبار من الروايات المستفيضة بل المتواترة الدالة على ذلك.. ومنها:

١ - عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «وخمس ذوي القربى لقراءة الرسول الإمام..»^(٢).

٢ - عن سليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «نحن والله الذي عنى الله بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين..﴾^(٣) منا خاصة، ولم يجعل لنا سهما في الصدقة أكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في

(١) الوسائل، ج٦، ص٣٦٠، باب ١ من أبواب قسمة الخمس، رقم الحديث: ١٢.

(٢) الوسائل، ج٦، ص٣٥٦، باب ١ من أبواب قسمة الخمس، رقم الحديث: ٢.

(٣) سورة الحشر، الآية ٧.

أيدي الناس»^(١).

٣ - وعن الصادق عليه السلام قال: «.. وسهم لذي القربى وهو لنا»^(٢).

٤ - قال الإمام علي بن الحسين عليه السلام لشيخ من الشام: «هل قرأت القرآن؟» قال نعم، قال: «وجدت لنا فيه حقا خاصة دون المسلمين»، قال: لا، قال: «ما قرأت القرآن» قال: بلى قد قرأت القرآن، قال: «فما قرأت الأنفال» ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾^(٣) أتدرون من هم؟ قال: لا، قال: «فإننا نحن هم»^(٤). إلى غيرها من الأحاديث الكثيرة والتي تؤكد جميعها على أن المراد بذي القربى هم الأئمة المعصومون عليهم السلام مضافا إلى الإجماع على ذلك.

(١) الوسائل، ج٦، ص٣٥٦، باب ١ من أبواب قسمة الخمس، رقم الحديث: ٤.

(٢) الوسائل، ج٦، ص٣٦٢، باب ١ من أبواب قسمة الخمس، رقم الحديث: ١٩.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٤١.

(٤) المستدرک، ج٧، ص٢٨٩، باب ١ من أبواب قسمة الخمس، رقم الحديث: ٨.

ومما سبق يتضح لنا أن الخمس يقسم إلى ستة أسهم ترجع إلى سهمين، ثلاثة منها للإمام عليه السلام وهو يساوي نصف الخمس ويطلق عليه (سهم الإمام) وهي: سهم الله، وسهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وسهم ذي القربى (الإمام). وثلاثة إلى قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهي: سهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم أبناء السبيل، وهو يساوي النصف الباقي من الخمس، ويطلق عليه (سهم السادة).

وقد دلت النصوص، وفتاوى الفقهاء على أنه في زمن حضور الإمام المعصوم عليه السلام يعطى الخمس بكامله للإمام عليه السلام، ولا يجوز التصرف في شيء منه إلا بإذنه.

أما في زمن الغيبة - كزماننا هذا - فالمشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً أنه يجوز للمالك دفع (سهم السادة) إلى مستحقه - مع استجماع الشرائط - بدون الرجوع إلى الحاكم الشرعي، وإن كان الأحوط ذلك.

وبالنسبة إلى (سهم الإمام المبارك) فالمشهور بين الفقهاء هو وجوب الرجوع إلى الحاكم الشرعي إما بإيصاله إليه أو بأخذ الإذن منه في صرفه، يقول صاحب العروة الوثقى في هذا المورد: «النصف من الخمس الذي

للإمام عليّ السلام أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه وهو
المجتهد الجامع للشرائط، فلا بد من الإيصال إليه أو الدفع
إلى المستحقين بإذنه، وأما النصف الآخر الذي للأصناف
الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه لكن الأحوط
فيه أيضا الدفع إلى المجتهد أو بإذنه، لأنه أعرف بمواقعه
والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها»^(١).

(١) العروة الوثقى، ج٢، ص٢٦٧، فصل في قسمة الخمس، (مسألة ٧).

سهم السادة والعدالة الاجتماعية

يجب أن يقسم الخمس في زمان الغيبة إلى قسمين: سهم الإمام، وسهم السادة، ويجب أن يصرف سهم الإمام المبارك في كل ما فيه مصلحة إسلامية، وفي كل ما يساهم في ترويح شعائر الدين، ورفع رايته خفاقة في أنحاء المعمورة، مما هو زين لأهل البيت عليهم السلام، أما سهم السادة فيجب أن يصرف على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم دون غيرهم.

وقد أثار البعض إشكالا فيما يتعلق بمصرف سهم السادة، وملخصه: أن إعطاء نصف الخمس للسادة يعد مخالفا لروح العدالة الاجتماعية، وأن هذا يتنافى مع أخلاقيات الإسلام ومبادئه، إذ فيه نوع من التمييز العنصري، إذ كيف يحق لطبقة من الناس (أي السادة) أن

يستلموا نصف الخمس ، في حين يحرم بقية الناس من ذلك!؟

وقد أجب عن هذا الإشكال المرجع الديني الشيخ ناصر مكارم الشيرازي « دام ظلّه » بصورة دقيقة حيث يقول:

إن الذين يفكرون هذا التفكير لم يدرسوا ظروف هذا الحكم وخصوصياته بدقة كافية ، لأن الإجابة على هذا السؤال كامنة في تلك الخصوصيات.

وتوضيح ذلك:

أولاً: إن نصف الخمس المتعلق ببني هاشم إنما يعطى للمحتاجين والفقراء منهم فحسب ، ولما يكفيهم لسنة واحدة لا أكثر ، فبناء على ذلك فإنما يستطيع الحصول على هذه الأموال المقعدون عن العمل والمرضى واليتامى من الصغار ، أو من يكون في ضيق وخرج.

وبناء على ذلك فإن القادرين على العمل « بالفعل أو بالقوة » والذين بإمكانهم أن يديروا حياتهم المعاشية ، ليس لهم بأي وجه أن يأخذوا هذا القسم من الخمس.

ثانياً: إن المحتاجين والضعفاء من سادات بني هاشم

لا يحق لهم أكل شيء من الزكاة، ويستطيعون عوض ذلك أن يأخذوا من هذا القسم من الخمس فحسب^(١).

ثالثاً: إذا زاد القسم المخصص لبني هاشم عن احتياجاتهم فإنه يرجع إلى بيت المال حتى ينفق في مصارف أخرى، كما أنه إذا لم يكف هذا السهم للسادة يدفع الباقي من بيت المال إليهم أو من سهم الزكاة.

وبملاحظة تلك النقاط الثلاث يتضح لنا عدم وجود فرق - في الواقع - من الناحية المادية بين السادة وغيرهم.

فالمحتاجون من غيرهم يمكنهم سد حاجتهم من الزكاة ويحرمون من الخمس، والمحتاجون من السادة يسدون حاجتهم من الخمس ويحرمون من الزكاة.

فيوجد في الحقيقة صندوقان، هما صندوق الخمس وصندوق الزكاة، فيحق لكل من القسمين الأخذ من أحد الصندوقين وبصورة التساوي فيما بينهما، أي ما يحتاجه كل لعام واحد.

فالذين لم يعنوا النظر في هذه الشروط

(١) هذا هو الحكم في الجملة، وإلا فيجوز للهاشمي أن يأخذ الزكاة من الهاشمي، ولا يجوز له أخذها من غير الهاشمي.

والخصوصيات يتصورون أن حق السادة من بيت المال أكثر من غيرهم، فهم يتمتعون به بما اختصوا به من ميزة^(١).

ومما سبق يتضح لنا أن تخصيص نصف الخمس للسادة لا ينافي العدالة الاجتماعية في شيء، مادام أن الإسلام يضمن للجميع كامل حقوقهم المادية والمعنوية، إذ كل ما في الأمر، أن الإسلام بتشريعه للزكاة والخمس جعل لكل منهما مصارف خاصة، وقوانين معينة، بما يؤدي في النهاية إلى بناء المجتمع المسلم، وتحقيق العدالة والمساواة بين أفراده.

(١) للمزيد انظر الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٥، ص ٤٠٢.

الفصل الثالث

من فقه الخمس

المبحث الأول

ما يجب فيه الخمس

يجب الخمس في سبعة أشياء وهي:

الأول: غنائم الحرب.

الثاني: المعادن.

الثالث: الكنوز.

الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص.

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام.

السادس: الأرض التي تملكها الكافر من المسلم.

السابع: أرباح المكاسب.

وسوف نوضح ما يتعلق بهذه الأمور السبعة بشيء من التفصيل، خاصة الأمر السابع، طبقاً لفتاوى ثلاثة من المراجع العظام مع بيان بعض الآراء الخلافية وذلك تعميماً للفائدة، وتوضيحاً لما ينبغي فهمه على المكلف...

وإليك التفصيل:

الأول: غنائم الحرب:

(مسألة ١): الغنائم المنقولة وغير المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم إذا كان القتال بإذن الإمام عليه السلام، وأما إذا لم يكن بإذنه فالغنيمة كلها للإمام، سواء كان القتال بنحو الغزو - للدعاء إلى الإسلام أو لغيره - أم كان دفاعاً لهم عند هجومهم على المسلمين، ويستثنى من الغنيمة فيما إذا كان القتال بإذن الإمام عليه السلام ما يصطفيه منها لنفسه، وكذا قطائع الملوك لخواصهم، وما يكون للملوك أنفسهم، فإن جميع ذلك يختص به عليه السلام كما أن الأراضي التي ليست من الأنفال فيء للمسلمين مطلقاً^(١).

(مسألة ٢): ما يغنمه المسلمون من الكفار في الحرب من الأموال المنقولة، ولا فرق فيه بين القليل والكثير، ويستثنى من الغنيمة صفايا الأموال،

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ١، ص ٣٨٥ (الأول: الغنائم).

وقطائع الملوك، فإنها خاصة بالإمام عليّ السلام^(١).

(مسألة ٣): لا فرق في الحرب بين أن يبدأ الكفار بمهاجمة المسلمين، وبين أن يبدأ المسلمون بمهاجمتهم للدعوة إلى الإسلام أو لتوسعة بلادهم، فما يغنمه المسلمون من الكفار يجب فيه الخمس في تمام هذه الأقسام^(٢).

(مسألة ٤): إذا قاتل المسلمون الكفار بأمر الإمام أو أمر نائبه ولو كان فقيها، وحصلوا في تلك الحرب على غنيمة (وهي ما يحصل عليه المحاربون من أموال الكفار) يجب أولاً إخراج ما أنفقوه - من مال - على تلك الغنيمة كأجرة المحافظة عليها وحملها ونقلها، وإخراج ما يرى الإمام صرفه، وإخراج ما يختص بالإمام - من الصوافي - ثم إخراج خمس الباقي^(٣).

(مسألة ٥): لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها

(١) المسائل المنتخبة، الشيخ جواد التبريزي، ج ١، ص ٢٠٨، (الأول).

(٢) المسائل المنتخبة، الشيخ جواد التبريزي، ج ١، ص ٢٠٨، (مسألة ٥٧٨).

(٣) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٣٣، (المسألة ١٨٣٥).

عشرين دينارا على الأصح، نعم يعتبر أن لا تكون لمسلم، أو غيره ممن هو محترم المال، وإلا وجب ردها على مالكها، أما إذا كان في أيديهم مال للحربي بطريق الغصب، أو الأمانة أو نحوهما جرى عليه حكم ما لهم^(١).

الثاني: المعادن:

(مسألة ٦): كل ما صدق عليه المعدن عرفا كالذهب، والفضة، والنحاس، والحديد، والكبريت، والزئبق، والفيروزج، والياقوت، والملح، والنفط، والفحم الحجري، وأمثال ذلك يجب الخمس فيما يستخرج منه، ولا فرق بين أن يستخرجها في ملكه وأن يستخرجها من الأراضي المباحة غير المملوكة لأحد^(٢).

(مسألة ٧): يعتبر في وجوب الخمس فيما يستخرج من المعادن بلوغه النصاب. الأول «خمس عشر مثقالا

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ١، ص ٣٨٥، (مسألة ١١٨٩).
(٢) المسائل المنتخبة، الشيخ جواد التبريزي، ج ١، ص ٢٠٨، (الثاني: المعادن).

صيرفيا» من الذهب المسكوك، فإذا كانت قيمته أقل من ذلك لا يجب الخمس فيه بعنوان المعدن، وإنما يدخل في أرباح السنة^(١).

(مسألة ٨): إنما يجب الخمس في المستخرج من المعادن بعد استثناء مؤونة الإخراج وتصفيته، مثلاً: إذا كانت قيمة المستخرج تساوي ثلاثين مثقالاً من الذهب المسكوك، وقد صرف عليه ما يساوي خمسة عشر مثقالاً وجب الخمس في الباقي وهو خمسة عشر مثقالاً^(٢).

(مسألة ٩): من حصل على شيء من المعادن وجب تخميسه سواء كان المعدن جوفياً أو كان مما فوق سطح الأرض، وسواء كان في أرض مملوكة له أو في أرض لم يكن لها مالك^(٣).

(مسألة ١٠): إذا شك في بلوغ النصاب فالأحوط وجوباً الاختبار مع الإمكان ومع عدمه لا يجب عليه

(١) المسائل المنتخبة، الشيخ جواد التبريزي، ج ١، ص ٢٠٩، (مسألة ٥٨٢).

(٢) المسائل المنتخبة، الشيخ جواد التبريزي، ج ١، ص ٢٠٩، (مسألة ٥٨٣).

(٣) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٢٩، (مسألة ١٨٠٩).

شيء، وكذا إذا اختبره فلم يتبين له شيء^(١).

الثالث: الكنوز:

(مسألة ١١): الكنز هو المال المخبأ في الأرض أو في الشجر، أو في الجبل، أو في الحائط، فاكتشفه شخص، وكان بحيث يدعى كنزاً^(٢).

(مسألة ١٢): إذا اكتشف كنزاً في أرض غير مملوكة لأحد، فالمل له، وعليه تخميسه^(٣).

(مسألة ١٣): إذا تملك أرضاً ووجد فيها كنزاً، فإن كان لها مالك قبله راجعه فإن ادعاه فهو له، وإن نفاه راجع من ملكها قبله وهكذا، فإن نفاه الجميع تملكه وأخرج خمسه^(٤).

(مسألة ١٤): يشترط في وجوب الخمس فيه (الكنز) بلوغ

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ١، ص ٣٨٧، (مسألة ١١٩٥).
(٢) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٢٩، (مسألة ١٨١٣). وفي العروة الوثقى، ج ٢، ص ٢٤٧ عرف الكنز بقوله: «هو المال المذخور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر، والمدار الصدق العرفي..».
(٣) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٣٠، (مسألة ١٨١٤).
(٤) المسائل المنتخبة، الشيخ جواد التبريزي، ج ١، ص ٢٠٩، (مسألة ٥٨٥).

النصاب، وهو أقل نصابي الذهب والفضة مالية
في وجوب الزكاة^(١).

(مسألة ١٥): إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالا فإن
حكمه حكم الكنز الذي يجده في الأرض المشتراة
في لزوم تعريف البائع، فإن لم يعرف له مالكا
أخرج خمسه، وإن لم يبلغ نصاب الكنز على
الأحوط^(٢) ويكون الباقي له.

وهكذا الحكم في الحيوان غير الدابة حتى
السمكة إذا احتمل أن يكون ما في جوفها لمن
سبقه كما إذا كانت تربي في موضع خاص وكان
البائع أو غيره يتكفل بإطعامها دون ما إذا كان
قد اصطادها من البحر أو شبهه^(٣).

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ١، ص ٣٨٧، (الثالث:
الكنز). ومن المعلوم أن نصاب الذهب هو خمسة عشر مثقالا صيرفيا،
ونصاب الفضة هو مائة وخمسة مثاقيل.

(٢) وفي المسائل الإسلامية للسيد الشيرازي: «لزم إعطاء خمسه وإن لم تبلغ
قيمته (١٠٥) مثقالا فضة أو (١٥) مثقالا ذهبا». ص ٤٣٠، (مسألة
١٨١٩).

(٣) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ١، ص ٣٨٨، (مسألة ١١٩٧).

الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص:

(مسألة ١٦): إذا حصل -بواسطة الغوص في البحر- على جواهر كاللؤلؤ والمرجان، وغيرهما سواء كان نباتيا أو معدنيا فإن بلغ قيمة ما أخرج - بعد استثناء نفقات ومصاريف الإخراج- ما يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ذهباً^(١) لزم إعطاء خمسه سواء أخرج من البحر دفعة واحدة أو في عدة دفعات، وسواء كان المستخرج من نوع واحد أو من عدة أنواع^(٢).

(مسألة ١٧): إذا أخرج بآلة من دون غوص فالأحوط وجوبا جريان حكم الغوص عليه^(٣).

(مسألة ١٨): لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر إن أخرج بالغوص، والأحوط بل الأظهر وجوبه فيه

(١) وهو ما يعادل دينارا شرعيا واحدا وهو مقدار النصاب فإن نقص عن ذلك فلا خمس فيه. والدينار الشرعي يساوي ٣,٤٥ غرام، أما المثقال الصيرفي فيساوي ٤,٦ غرام.

(٢) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٣٢، (مسألة ١٨٢٦).

(٣) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ١، ص ٣٨٩، (مسألة ١٢٠٠).

إن أخذ من وجه الماء أو الساحل^(١).

(مسألة ١٩): الحيوان المستخرج من البحر - كالسمك - لا يدخل تحت عنوان الغوص، وكذلك إذا استخرج سمكة ووجد في بطنها لؤلؤا أو مرجانا، وكذلك ما يستخرج من البحر من الأموال غير المتكونة فيه، كما إذا غرقت سفينة واستخرج ما فيها من الأموال بالغوص، فإن كل ذلك يدخل في الأرباح^(٢).

(مسألة ٢٠): إذا غاص في البحر وأخرج حيوانا فوجد في بطنه جوهرة تبلغ قيمتها ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ذهباً أو أكثر من ذلك، فإن كان ذلك الحيوان من قبيل الصدف الذي يكون جوفه موضعاً للجواهر عادة وجب عليه خمسها، وأما لو ابتلع الجوهرة اتفاقاً فيجب أن يخمسها إن زاد بمفردها، أو بضميمة أرباح كسبه الآخر عن مؤونة سنته^(٣).

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ١، ص ٣٨٩، (مسألة ١٢٠٣).

(٢) المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزي، ج ١، ص ٢١٠، (مسألة ٥٨٦).

(٣) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٣٢، (مسألة ١٨٣٠).

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام:

(مسألة ٢١): المال الحلال المخلوط بالحرام في بعض صورته
وتفصيلها أنه:

١ - إذا علم مقدار الحرام ولم يتيسر له معرفة مالكة
- ولو إجمالاً في ضمن أشخاص معدودين - يجب
التصدق بذلك المقدار عن مالكة قل أو كثر،
والأحوط الاستجاسة في ذلك من الحاكم
الشرعي.

٢ - إذا لم تتيسر له معرفة مقدار الحرام وعلم
مالكة، فإن أمكن التراضي معه بصلح أو نحوه
فهو، وإلا اكتفى برد المقدار المعلوم إليه إذا لم
يكن الخلط بتقصير منه وإلا لزم رد المقدار
الزائد أيضاً على الأحوط^(١)، هذا إذا لم
يتخاصموا وإلا تحاكما إلى الحاكم الشرعي

(١) (ولا يجب رد الزائد عليه على الأظهر) الشيخ التبريزي، انظر المسائل
المنتخبة، ج ١، ص ٢١٠ (الخامس: الحلال المخلوط بالحرام، رقم ٢). أما
السيد الشيرازي فيقول: (والاحتياط المستحب هو إعطاء الأكثر الذي
يحتمل معه إيصال ماله إليه) انظر المسائل الإسلامية، ص ٤٣١،
(مسألة ١٨٢٢).

ليفصل النزاع بينهما ولو بالقرعة.

٣ - إذا لم تتيسر له معرفة مقدار الحرام ولا مالكة وعلم أنه لا يبلغ خمس المال وجب التصدق عن المالك - بالمقدار الذي يعلم أنه حرام- إذا لم يكن الخلط بتقصير منه وإلا احتاط بالتصدق بالزائد ولو بتسليم المال كله إلى الفقير بإذن الحاكم الشرعي - على الأحوط- قاصدا به التصدق بالمقدار المجهول مالكة ثم يتصلح هو والفقير في تعيين حصة كل منهما.

٤ - إذا لم تتيسر له معرفة مقدار الحرام ولا مالكة وعلم أنه يزيد على الخمس فحكمها حكم الصورة السابقة ولا يجزي إخراج الخمس من المال^(١).

٥ - إذا لم تتيسر له معرفة مقدار الحرام ولا مالكة واحتمل زيادته على الخمس ونقيصته عنه يجزئ

(١) إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام بحيث لا يمكن تمييزهما ولا معرفة صاحب المال الحرام ومقداره لزم أن يدفع خمس مجموع المال، وبعد أن يدفع الخمس يصبح بقية المال حلالا) السيد الشيرازي، المسائل الإسلامية، ص ٤٣١، (مسألة ١٨٢٠).

إخراج الخمس وتحل له بقية المال، والأحوط وجوباً^(١) إعطاؤه بقصد القربة المطلقة من دون قصد الخمس أو الصدقة عن المالك إلى من يكون مصرفاً للخمس ومجهول المالك معاً^(٢).

(مسألة ٢٢): إذا أعطى خمس المال الحلال المختلط بالحرام ثم تبين له أن مقدار الحرام كان أكثر من الخمس المدفوع فالأحوط وجوباً^(٣) التصدق بالمقدار الزائد الذي يعلم بأنه أكثر من الخمس بنية صاحب ذلك المال، ويلزم الاحتياط في مصرفها وأن يعطيه إلى الفقير الهاشي^(٤).

(مسألة ٢٣): إذا تبين المالك بعد دفع الخمس كان ضامناً

(١) والأحوط الأولى إعطاؤه بقصد القربة المطلقة، من دون قصد الخمس، أو الصدقة عن المالك) الشيخ التبريزي، المسائل المنتخبة، ص ٢١١، رقم ٥.

(٢) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، ص ٢٤١، (الخامس: الحلال المخلوط بالحرام).

(٣) (وجب عليه دفع الزائد أيضاً، وإذا علم أنه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام على الأحوط) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ١، ص ٣٩١، (مسألة ١٢٠٨).

(٤) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٣١، (مسألة ١٨٢٣).

له على الأحوط^(١).

(مسألة ٢٤): إذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس ، فالأحوط لزوماً إخراج خمس التحليل أولاً ثم إخراج خمس الباقي فإذا كان عنده خمسة وسبعون ديناراً خمسه ثم خمس الباقي فيبقى له من مجموع المال ثمانية وأربعون ديناراً^(٢).

السادس: الأرض التي تملكها الكافر من المسلم:

(مسألة ٢٥): الأرض التي تملكها الكافر من مسلم ببيع أو هبة ونحو ذلك ، سواء في ذلك أرض الزراعة والدار ، والحانوت وغيرها ، ويختص وجوب الخمس بنفس الأرض ، ولا يجب في عمارتها من البناء والأخشاب والأبواب وغير ذلك^(٣).

(١) منهاج الصالحين ، السيد السيستاني ، ج ١ ، ص ٣٩١ ، (مسألة ١٢٠٧). وعلى رأي السيد الشيرازي: (الاحتياط الاستحبابي الذي لا ينبغي تركه هو أن يعطي المالك بمقدار ماله) المسائل الإسلامية ، ص ٤٣١ ، (مسألة ١٨٢٤).

(٢) منهاج الصالحين ، السيد السيستاني ، ج ١ ، ص ٣٩٢ ، (مسألة ١٢١٠).
(٣) المسائل المنتخبة ، الشيخ التبريزي ، ص ٢١١ ، (السادس). أما السيد الشيرازي فقال: (إذا اشترى الكافر الذمي أرضاً من المسلم ، وجب

(مسألة ٢٦): يجب على الكافر الذمي أن يدفع أيضا خمس الأرض التي اشتراها من المسلم ثم باعها لمسلم آخر، وهكذا لو مات الكافر الذمي وورث المسلم تلك الأرض وجب على المسلم الوارث أن يدفع الخمس، إما من نفس الأرض أو من ماله الآخر^(١).

(مسألة ٢٧): إذا ملك المسلم للكافر الذمي أرضا دون بيع وشراء وأخذ عوضها كما لو صالحه على الأرض وجب على الكافر الذمي إخراج خمسه^(٢).

على الذمي أن يدفع خمس تلك الأرض من نفسها أو من ماله الآخر، وأما لو اشترى بيتا أو دكانا وما شابه فوجب تخميسه احتياط) انظر المسائل الإسلامية، ص ٤٣٤، (مسألة ١٨٣٦). أما السيد السيستاني فله رأي آخر يقول في المنهاج: (الأرض التي تملكها الكافر من المسلم ببيع أو هبة أو نحو ذلك - على المشهور- ولكن تبوت الخمس فيها بمعناه المعروف لا يخلو عن إشكال) انظر منهاج الصالحين، ج ١، ص ٣٨٩، (الخامس).

(١) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٣٤، (مسألة ١٨٣٧).

(٢) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٣٤، (مسألة ١٨٣٩).

السابع: أرباح المكاسب:

(مسألة ٢٨): أرباح المكاسب هي كل ما يستفيده الإنسان بتجارة، أو صناعة، أو حيازة، أو أي كسب آخر. ويدخل في ذلك ما يملكه بهدية إذا كانت خطيرة أو وصية، وما يأخذه من الصدقات الواجبة والمستحبة، ومن الخمس أو الزكاة^(١)، ولا يجب الخمس في المهر^(٢)، وعوض الخلع، ولا في ما يملك بالإرث، إلا إذا كان ممن لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمسه^(٣).

(مسألة ٢٩): يختص وجوب الخمس في الأرباح بعد استثناء ما صرفه في سبيل تحصيلها بما يزيد على مؤونة سنته لنفسه وعائلته ويدخل في المؤونة

(١) أو أخذه من باب الخمس أو الزكاة فالأحوط أن يخمسه) السيد الشيرازي، المسائل الإسلامية، ص ٤٢٢، (مسألة ١٧٦٦). أما السيد السيستاني فيقول: (لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة على الأظهر) منهاج الصالحين، ج ١، ص ٣٩٢، (مسألة ١٢١٢).

(٢) (لا خمس في مهور النساء إذا صرفنها) السيد الشيرازي، المسائل الإسلامية، ص ٤٢١، (مسألة ١٧٦١).

(٣) المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزي، ج ١، ص ٢١١، (السابع: أرباح المكاسب).

المأكل والمشروب والمسكن والمركوب وأثاث البيت، وما يصرف في تزويج نفسه أو ما يتعلق به والهدايا والإطعام، ونحو ذلك، ويختلف كل ذلك باختلاف الأشخاص، والعبرة في كيفية الصرف وكميته بحال الشخص نفسه^(١).

(مسألة ٣٠): لو انتقل إليه مال بالإرث وعلم أن صاحب المال لم يخمسه وجب أن يخمسه هو، وهكذا إذا علم الوارث عدم تعلق الخمس بهذا المال المنتقل إليه ولكنه علم باشتغال ذمة مورثه بخمس في غير هذا المال يجب إخراجه من المال المنتقل إليه^(٢).

(مسألة ٣١): أقسام ما زادت قيمته ثلاثة:

الأول: ما يجب فيه الخمس في الزيادة، وإن لم يبعه، وهو ما أعده للتجارة.

الثاني: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة، وإن باعه بالزيادة وهو ما ملكه بالإرث ونحوه، مما لم

(١) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، ص ٢٤٣، (المسألة ٥٨٧).

(٢) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٢٢، (مسألة ١٧٦٢).

يتعلق به الخمس ولم يعده للتجارة.
الثالث: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة، إلا إذا
باعه، وهو ما ملكه بالمعاوضة كالشراء ونحوه
بقصد الاقتناء لا التجارة^(١).

(مسألة ٣٢): من ينفق عليه غيره يجب أن يخمس كل ما
يحصل عليه من المال^(٢).

(مسألة ٣٣): يجب على التاجر والكاسب وصاحب
الصنعة ومن شابههم أن يخمسوا - بعد مرور عام
واحد على ابتداء شروعهم في العمل - ما يزيد
عن نفقات سنتهم، وكذا يلزم على من لم يكن
شغله الكسب إذا حصل على منفعة صدفة، أن
يخمس ما يزيد عن مؤونة سنته، بعد أن يمر عام
على ابتداء حصوله على تلك المنفعة^(٣).

(١) انظر تمام المسألة في منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج١،
ص٣٩٢، (مسألة ١٢١٣).

(٢) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص٤٢٢، (مسألة ١٧٦٤).

(٣) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص٤٢٣، (مسألة ١٧٧٢). أما
السيد السيستاني فيقول: (رأس سنة المؤونة فيمن لا مهنة له يتعاطاها
في معاشه وحصل له فائدة اتفاقا في زمان حصولها فمتى حصلت جاز

(مسألة ٣٤): يجوز أن يخمس في أثناء السنة كلما حصل على منفعة وربح، ويجوز تأخير تخميس المال إلى آخر السنة^(١).

(مسألة ٣٥): من يشتغل بعدة حرف وأشغال كما لو كان يؤجر الأملاك، ويبيع ويشترى الأشياء ويزرع أيضا، يجب عليه أن يعطي خمس كل ما زاد عن نفقات سنته في آخر السنة، وإذا كان يربح في حرفة ويتضرر في حرفة أخرى، أخرج مقدار الضرر من الربح ثم خمس الزائد^(٢).

(مسألة ٣٦): ما يتعلق بدمته من الأموال بنذر أو دين أو كفارة ونحوها سواء كان التعلق في سنة الربح أم كان من السنين السابقة يجوز أدائه من ربح السنة الحالية، نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس من دون استثناء مقدار من

له صرفها في مؤونته اللاحقة، وأما من له مهنة يتعاطاها في معاشه فرأس سنته حين الشروع في الاكتساب فيجوز له احتساب المؤن المصروفة بعده من الربح اللاحق) المسائل المنتخبة، ص ٢٤٤، (مسألة ٥٩٣).

(١) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٢٤، (مسألة ١٧٧٣).

(٢) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٢٥، (مسألة ١٧٨٠).

ربحه إلا أن يكون ديناً لمؤونة سنته فإن مقداره
يكون مستثنى من الربح على الأظهر^(١).

(مسألة ٣٧): إذا استقرض في أول السنة - لأجل مؤونته
وقبل أن تنتهي سنته استفاد ربها جاز أن يطرح
من الأرباح التي حصل عليها ما استقرضه في
أول السنة^(٢).

(مسألة ٣٨): إذا لم يستفد ربها تمام السنة واستدان
(استقرض) لمؤونته جاز أن يسدد دينه من أرباح
السنوات اللاحقة، ولكن الأحوط أن يعطي
الخمس أولاً ثم يدفع دينه منها^(٣).

(مسألة ٣٩): إذا استقرض لأجل ازدياد ماله أو لشراء
ملك لا يحتاج إليه لا يجوز أن يسدد دينه من
أرباح كسبه، ولكن إذا تلف المال الذي
استقرضه جاز أن يسدد دينه من أرباح كسبه^(٤).

(١) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، ص ٢٤٥، (مسألة ٥٩٩).

(٢) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٢٦، (مسألة ١٧٩٣).

(٣) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٢٧، (مسألة ١٧٩٤).

(٤) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٢٧، (مسألة ١٧٩٥).

(مسألة ٤٠): إذا زاد ما اشتراه وادخره من القوت لمؤونة سنته يجب عليه أن يخمس الزيادة على الأحوط^(١)، وإذا أراد أن يدفع قيمته فإن كانت قيمته قد ارتفعت وزادت عن قيمة يوم اشترائها يلزم أن يدفع حسب قيمة آخر السنة^(٢).

(مسألة ٤١): يتخير المالك بين إخراج الخمس من العين، وإخراجه من النقود بقيمته^(٣).

(مسألة ٤٢): يجب على المرأة إخراج خمس ما تربحه بكسب أو غيره في آخر السنة إذا لم تصرفه في مؤونتها لقيام زوجها أو غيره بها^(٤).

(مسألة ٤٣): إذا تعلق الخمس بمال ولم يؤده المالك لا من العين ولا من قيمتها ثم ارتفعت قيمتها السوقية لزمه إخراج الخمس من العين أو من قيمتها

(١) إذا زاد ما اشتراه للمؤونة من الحنطة، والشعير، والسمن، والسكر، وغيرها وجب عليه إخراج خمسه) انظر تمام المسألة في منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ١، ص ٣٩٧، (مسألة ١٢٢٣).
(٢) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٢٦، (مسألة ١٧٨٧).
(٣) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، ص ٢٤٧، (مسألة ٦٠٢).
(٤) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، ص ٢٤٧، (مسألة ٦٠٦).

الفعلية، ولا يكفي إخراجه من قيمتها قبل الارتفاع، وإذا نزلت القيمة قبل الإخراج يجزي أداء القيمة الفعلية أيضا^(١).

(مسألة ٤٤): من لم يخمس أمواله من أول بلوغه لو اشترى من أرباح كسبه ما لا يحتاج إليه، ثم مضى على ذلك عام واحد وجب أن يدفع خمسه، وأما إذا اشترى ما يحتاج إليه وكان مطابقا لشأنه ولائقا بحاله، فإن علم أنه اشتراه في أثناء العام الذي استفاد منه الربح لا يجب أن يدفع خمسه، وأما إذا لم يعلم بأنه اشتراه في أثناء تلك السنة أم بعد تمام السنة المذكورة فالأحوط - وجوبا - أن يصلح مع الحاكم الشرعي^(٢).

(مسألة ٤٥): إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا في ذمة الناس، فإن أمكن استيفاءه وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفاءه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان من أرباح السنة السابقة، لا من

(١) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، ص ٢٤٧، (مسألة ٦٠٣).
(٢) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٢٨، (مسألة ١٨٠٤).

أرباح سنة الاستيفاء، وبين أن يقدر مالية الديون
فعلا فيدفع خمسها، فإذا استوفاهما في السنة الآتية
كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة
الاستيفاء^(١).

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج١، ص٤٠٧، (مسألة ١٢٥١).

مسائل منفردة

(مسألة ٤٦): يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها، قليلا كان أم كثيرا، ويخرج خمسه، كاسباً كان أم غير كاسب^(١).

(مسألة ٤٧): تقدم وجوب الخمس في الغوص والمعدن والكنز وغنائم دار الحرب، فإذا أداها المالك في هذه الموارد لم يجب عليه الخمس ثانياً إذا زاد على مؤونة سنته^(٢).

(مسألة ٤٨): لا يشترط في ثبوت الخمس كمال المالك بالبلوغ والعقل على الأظهر، فيثبت في أرباح

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ١، ص ٤٠٣، (مسألة ١٢٤٢).

(٢) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، ص ٢٤٧، (مسألة ٦٠٥).

الصبي والمجنون وعلى الولي إخراجه منها وإن لم يخرجها وجب عليهما ذلك بعد البلوغ والإفاقة^(١).

(مسألة ٤٩): الخمس بجميع أقسامه وإن كان يتعلق بالعين، إلا أن المالك يتخير بين دفع العين ودفع قيمتها، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه بل لا يجوز له التصرف في بعضها أيضا، وإن كان مقدار الخمس باقيا في البقية على الأظهر، وإذا ضمنه في ذمته بالمداورة مع الحاكم الشرعي صح، ويسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها^(٢).

(١) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، ص ٢٤٧، (مسألة ٦٠٧) في حين يرى السيد الشيرازي إخراج الخمس احتياطا (إذا كان لطفل صغير رأسمال واستفاد منه أرباحا فالأحوط أن يخمس الزائد بعد البلوغ أو خمسه وليه) المسائل الإسلامية، ص ٤٢٧ (مسألة ١٨٠١). أما الشيخ التبريزي فيرى عدم وجوب الخمس في أموال غير البالغ: (لا يجب الخمس في أموال غير البالغ، فلا يجب على وليه إخراج الخمس من ربحه، والأحوط أن يخرج هو بنفسه بعد بلوغه) المسائل المنتخبة، ج ١، ص ٢١٧، (مسألة ٦٠٧).

(٢) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ١، ص ٤٠٨، (مسألة ١٢٥٦).

(مسألة ٥٠): لا يجوز التصرف في المال الذي يتيقن عدم تخميسه، ولكن إذا شك في مال في أنه خمس أم لا جاز التصرف فيه^(١).

(مسألة ٥١): إذا اشترى ثوبا بما فيه الحق - من الخمس أو الزكاة - لم تجز الصلاة فيه قبل أداء ذلك الحق^(٢).

(مسألة ٥٢): إذا اشترى ثوبا بعين المال غير الخمس وغير المزكى (أي مما لم يدفع خمسه أو زكاته) وصلّى فيه بطلت صلاته^(٣).

(مسألة ٥٣): إذا اشترى ملكا بعين المال غير الخمس أو غير المزكى حرم تصرفه في ذلك الملك وبطلت صلاته فيه^(٤).

(مسألة ٥٤): من جملة المؤن مصارف الحج واجبا كان أو

(١) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٢٨، (مسألة ١٨٠٢).
(٢) المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزي، ج ١، ص ٢٩٢، (مسألة ٢٢٧). أما السيد السيستاني فيقول: (إذا اشترى ثوبا بما فيه الخمس كان حكمه حكم المغصوب، وأما إذا اشترى بما فيه حق الزكاة ففي كونه كذلك إشكال بل منع) انظر المسائل المنتخبة، ص ١٠٩، (مسألة ٢٢٧).
(٣) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٢٥٥، (مسألة ٨٢٧).
(٤) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٢٦٤، (مسألة ٨٨٢).

مستحبا وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحج - ولو عصيانا - وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يستثن له، وإذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحج وإلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه، نعم إذا لم يحج - ولو عصيانا - وجب إخراج خمسه^(١).

(مسألة ٥٥): إذا كان على الميت حق واجب من خمس أو زكاة لم يجز التصرف في تركته قبل أدائه، ولا يجوز الوضوء أو الصلاة فيها قبل أداء ذلك الحق^(٢).

(مسألة ٥٦): الذي يشاهد في نفسه علائم الموت وعليه

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ١، ص ٣٩٨، (مسألة ١٢٢٧).
(٢) المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزي، ج ١، ص ٨٨، (مسألة ٢١٠). وفي نفس المسألة نقرأ في المسائل المنتخبة للسيد السيستاني ما نصه: (إذا مات الميت مشغول الذمة بالزكاة ونحوها من الحقوق المالية سواء أكان مستوعبا للتركة أم لا لم يجز التصرف فيها بما ينافي أداء الحق منها، وأما التصرف بمثل الصلاة في داره فالظاهر جوازه بإذن الورثة)، ص ١٠٥، (مسألة ٢١٠).

حقوق شرعية مثل الخمس والزكاة والمظالم يجب دفع ما عليه، وإن لم يمكنه دفع ما عليه فوراً فإن كان يملك شيئاً، أو احتمال أن يتبرع أحد بأدائها وجب أن يوصي بها، وهكذا إذا كان في ذمته حج واجب أو نحوه^(١).

(مسألة ٥٧): الحج الواجب على الميت بالأصالة والحقوق المالية مثل الخمس والزكاة والمظالم تخرج من أصل المال، سواء أوصى بها الميت أم لا^(٢).

(مسألة ٥٨): إذا أوصى بأداء الخمس والزكاة وغيرهما من الديون وباستتجار من يقضي فوائده من الصلاة والصيام وبالصرف في الأمور المستحبة كإطعام المساكين - كل ذلك من ثلث ماله -

(١) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٦٦٢، (مسألة ٣٠٢٤). وانظر نفس المسألة في المسائل المنتخبة للسيد السيستاني، ص ٤٩٤، (مسألة ١٢٦٤). وكذلك انظر المسائل المنتخبة للشيخ التبريزي، ج ٢، ص ٣٦٩، (مسألة ١٢٦٤).

(٢) المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزي، ج ٢، ص ٣٧٣، (مسألة ١٢٨٠). وانظر نفس المسألة في المسائل المنتخبة للسيد السيستاني، ص ٤٩٨. وكذلك اقرأ نفس المسألة في المسائل الإسلامية للسيد الشيرازي، ص ٦٦٥، (مسألة ٣٠٤٢).

وجب أداء الديون أولاً، فإن بقي شيء صرف في أجره الصوم والصلاة، فإن زاد صرف الزائد في المصارف المستحبة فإذا كان ثلثه بمقدار دينه فقط ولم يجز الوارث وصيته في الزائد على الثلث بطلت الوصية في غير الدين^(١).

(مسألة ٥٩): لو أوصى بأداء ديونه، وبالاستئجار للصوم والصلاة، وبالإتيان بالأموار المستحبة، فإن لم يوص بأداء الأمور المذكورة من ثلث ماله، وجب أداء ديونه من أصل المال، فإن بقي منه شيء يصرف ثلثه في الاستئجار للصلاة والصوم والإتيان بالأموار المستحبة إذا وفي الثلث بذلك، وإلا فإن أجازت الورثة الوصية في المقدار الزائد وجب العمل بها، وإن لم تجزها الورثة وجب الاستئجار للصلاة والصوم من الثلث، فإن بقي

(١) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، ص ٤٩٨، (مسألة ١٢٨٤). وانظر نفس المسألة في المسائل المنتخبة للشيخ التبريزي، ج ٢، ص ٣٧٣. وكذلك انظر هذه المسألة في المسائل الإسلامية للسيد الشيرازي، ص ٦٦٦، (مسألة ٣٠٤٦).

منه شيء يصرف الباقي في الأمور المستحبة^(١).

(مسألة ٦٠): إذا مات وفي ذمته شيء من الخمس جرى عليه حكم سائر الديون فيلزم إخراجه من أصل التركة مقدما على الوصية والإرث^(٢).

(مسألة ٦١): لا يجب الخمس في المعدن والكنز والغوص إلا إذا بلغ النصاب، ونصاب كل من المعدن والكنز عشرون ديناراً، ونصاب الغوص دينار واحد، ولا يشترط النصاب في غنائم دار الحرب، ولا فيما يفضل عن مؤونة السنة، ولا في المال الحلال المختلط بالحرام، ولا في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم^(٣).

(١) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، ص ٤٩٨، (مسألة ١٢٨٥) وانظر نفس المسألة في المسائل المنتخبة للشيخ التبريزي، ج ٢، ص ٣٧٤، وكذلك اقرأ هذه المسألة في المسائل الإسلامية للسيد الشيرازي، ص ٦٦٦، (مسألة ٣٠٤٧).

(٢) المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزي، ج ١، ص ٢٢٠، (مسألة ٦١٨). وعلى رأي السيد السيستاني أضاف في تكملة نفس المسألة: (نعم إذا كان الميت ممن لا يعتقد الخمس أو ممن لا يعطيه فلا يبعد تحليله للوارث المؤمن) انظر المسائل المنتخبة، ص ٢٥١.

(٣) انظر كتاب (فقه الإمام جعفر الصادق^(ع)) ج ٢، ص ١٢١، (النصاب).

مصرف الخمس

(مسألة ٦٢): يجب تقسيم الخمس إلى قسمين: سهم السادة، ويجب إعطاؤه للسيد (الهاشمي) الفقير، أو السيد اليتيم الفقير، أو لابن السبيل من السادة، والنصف الآخر هو سهم الإمام عليه السلام ويعطى في هذا الزمان إلى المجتهد الجامع للشرائط^(١)، أو يصرف في الجهة التي يأذن ذلك المجتهد بصرفه فيها^(٢).

(١) (لا بد في سهم الإمام عليه السلام من إجازة الحاكم الشرعي في صرفه أو تسليمه إياه ليصرفه في وجوهه، والأحوط لزوماً الاستجازة من المرجع الأعلّم المطلع على الجهات العامة) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، ص ٢٥٠، (سهم الإمام عليه السلام). أما الشيخ التبريزي فقال: (والأحوط الاستجازة ممن يرجع إليه في تقليده) انظر المسائل المنتخبة، ج ١، ص ٢١٩، (سهم الإمام عليه السلام).
(٢) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٣٤، (مسألة ١٨٤١).

(مسألة ٦٣): المراد من بني هاشم من انتسب إليه بالأب،
أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس وتحل له
الزكاة، ولا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي
والعباسي وغيرهم وإن كان الأولى تقديم العلوي
بل الفاطمي^(١).

(مسألة ٦٤): يعتبر في الطوائف الثلاث من الهاشميين
الإيمان، بل لا يجوز إعطاؤه لمن يصرفه في شيء
من وجوه المعصية، والأولى أن لا يعطى لمن
يتجاهر بالفسق^(٢).

(مسألة ٦٥): لا يجب تقسيم نصف الخمس على هذه
الطوائف بل يجوز إعطاؤه لشخص واحد،
والأحوط لزوماً أن لا يعطى ما يزيد على مؤونة
سنته^(٣).

(مسألة ٦٦): الأحوط أن لا يعطى المالك خمسه لمن تجب
نفقته عليه: كالوالدين، والولد، والزوجة. ولا

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ١، ص ٤١٠، (مسألة ١٢٦١).

(٢) المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزي، ج ١، ص ٢١٧، (مسألة ٦٠٨).

(٣) المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزي، ج ١، ص ٢١٨، (مسألة ٦٠٩).

بأس بإعطائه لمن تجب نفقته عليهم^(١).

(مسألة ٦٧): يجوز إعطاء الخمس لسيد فقير تجب نفقته على الغير، ولكن ذلك الغير لا يتمكن من القيام بالنفقة^(٢).

(مسألة ٦٨): يجوز نقل الخمس من بلده إلى بلد آخر، ولكن إذا تلف - قبل أن يصل إلى مستحقه - ضمنه إن كان في بلده من يستحقه على الأحوط وإن لم يكن فيه مستحق ونقله للإيصال إليه فتلف من غير تفريط لم يضمه^(٣).

(مسألة ٦٩): يجوز للمالك دفع النصف المذكور (أي سهم السادة) إلى مستحقه مع استجماع الشرائط، وإن كان الأحوط استحباباً الدفع إلى الحاكم الشرعي^(٤).

(مسألة ٧٠): النصف الراجع للإمام - عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام - يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع إليه

(١) المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزي، ج ١، ص ٢١٨، (مسألة ٦١٠).

(٢) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي، ص ٤٣٦، (مسألة ١٨٥٠).

(٣) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، ص ٢٤٨، (مسألة ٦١١).

(٤) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ١، ص ٤١١، (مسألة ١٢٦٤).

أو الاستئذان منه، ومصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات - زادهم الله تعالى شرفا- وغيرهم، والأحوط استحبابا بنية التصديق به عنه عليه السلام واللازم مراعاة الأهم فالأهم، ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدس، ونشر قواعده وأحكامه، ومؤونة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين، ونصح المؤمنين ووعظهم، وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست أسماؤه، والأحوط لزوما مراجعة المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة^(١).

(مسألة ٧١): إذا أدى الخمس إلى الحاكم، أو وكيله، أو مستحقه لم يجز استرجاعه منه^(٢).

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ١، ص ٤١١، (مسألة ١٢٦٥).

(٢) المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزي، ج ١، ص ٢١٩، (مسألة ٦١٤).

(مسألة ٧٢): يثبت الانتساب إلى هاشم بالقطع
الوجداني، وبالبينة العادلة، وبالاشتهار به في
بلد المدعى له^(١).

(١) المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزي، ج١، ص ٢٢٠، (مسألة ٦١٧).

نبأ المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - التبريزي، الشيخ جواد، المسائل المنتخبة، الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم، إيران، الطبعة الأولى.
- ٣ - الحكيم، السيد محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ٤ - السيستاني، السيد علي الحسيني، المسائل المنتخبة، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٥ - السيستاني، السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين.
- ٦ - الشيرازي، السيد محمد مهدي، أنفقوا لكي تتقدموا، دار البيان العربي، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٧ - الشيرازي، السيد محمد مهدي، الفقه: كتاب الخمس، دار العلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

- ٨ - الشيرازي، السيد محمد مهدي، المسائل الإسلامية.
- ٩ - الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مؤسسة البعثة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٠ - الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ١١ - الطبرسي، الحاج ميرزا حسين النوري، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٢ - العاملي، الشيخ محمد بن الحسن الحر، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق الشيخ عبدالرحيم الرباني الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٣ - العسكري، السيد مرتضى، مقدمة مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، طبع عام ١٤٠٤هـ.
- ١٤ - المجلسي، محمد باقر بن محمد تقى، بحار الأنوار، مؤسسة أهل البيت، الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ -

١٩٨٩م.

١٥ - مغنية، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق..
عرض واستدلال، دار الجواد، بيروت، لبنان، الطبعة
الخامسة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٦ - النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، دار
إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة
١٩٨١م.

١٧ - اليزدي، السيد محمد كاظم الطباطبائي، العروة
الوثقى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت،
لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

المحتويات

المقدمة	٥
الفصل الأول: فلسفة الخمس	٩
تمهيد	١١
فلسفة الخمس	١٥
١ — امتحان المؤمن	١٥
٢ — تطهير المال	١٨
٣ — تقوية بيت المال	١٩
رسالة إلى الذين لا يخمسون	٢١
الفصل الثاني: الخمس في الكتاب والسنة	٢٩
المبحث الأول: وجوب الخمس	٣١
المبحث الثاني: ما يجب فيه الخمس	٤٧
١ — غنائم دار الحرب	٤٧
٢ — المعادن	٥٠
٣ — الكثر	٥٣
٤ — الغوص	٥٤
٥ — المال الحلال المخلوط بالحرام	٥٧
٦ — الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم	٥٨

٥٩	٧ — أرباح المكاسب.....
٦٧	المبحث الثالث: مصرف الخمس.....
٧٥	المبحث الرابع: سهم السادة والعدالة الاجتماعية.....
٧٩	الفصل الثالث: من فقه الخمس.....
٨١	المبحث الأول: ما يجب فيه الخمس.....
٨٢	الأول: غنائم الحرب.....
٨٤	الثاني: المعادن.....
٨٦	الثالث: الكنوز.....
٨٨	الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص.....
٩٠	الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام.....
٩٣	السادس: الأرض التي تملكها الكافر من المسلم.....
٩٥	السابع: أرباح المكاسب.....
١٠٣	المبحث الثاني: مسائل متفرقة.....
١١١	المبحث الثالث: مصرف الخمس.....
١١٧	ثبت المصادر والمراجع.....
١٢١	المحتويات.....

صدر للمؤلف

- ١ - حياة الإمام الهادي (ع).
- ٢ - الشخصية الناجحة.
- ٣ - الصعود إلى القمة.
- ٤ - شرعية الاختلاف.. دراسة تأصيلية منهجية للرأي الآخر في الفكر الإسلامي.
- ٥ - فلسفة الفكر الإسلامي.. قراءة جديدة لأهم الأصول الفكرية في الإسلام.
- ٦ - الخمس.. فلسفته وأحكامه (بين يديك).

للمراسلة

عزيزي القارئ:

إذا أردت مراسلة المؤلف فيمكنك الكتابة إليه على
العنوان التالي:

المملكة العربية السعودية

المنطقة الشرقية - القطيف

الرمز البريدي: ٣١٩١١

ص.ب: ٨٤١

أو على الفاكس رقم:

٨٥١٣٩٤٢ (٠٠٩٦٦٣)

هذا الكتاب

يتناول هذا الكتاب فريضة الخمس، مستعرضاً في البداية فلسفة الخمس، وبيان الحكمة من تشريع هذه الفريضة المالية، مع توضيح فوائده الخمس على الفرد والمجتمع والأمة. ثم يستعرض الكتاب الأدلة الشرعية على فريضة الخمس من القرآن والسنة بأسلوب استدلالي مبسط.

وبعد ذلك تجد عرضاً موجزاً لأهم الفتاوى الشرعية لفريضة الخمس على رأي عدد من كبار الفقهاء المعاصرين.

ويهدف هذا الكتاب إلى تكوين رؤية واضحة للبعد الفلسفي والفقهني لفريضة الخمس، كي يكون المكلف أكثر وعياً وفهماً لهذه الفريضة الإسلامية، مما يجعل المؤمن أكثر إيماناً بفريضة الخمس. ومن جهة أخرى تشجيع وحث غير الملتزم بهذه الفريضة إلى القيام بالواجب الشرعي المفروض عليه.